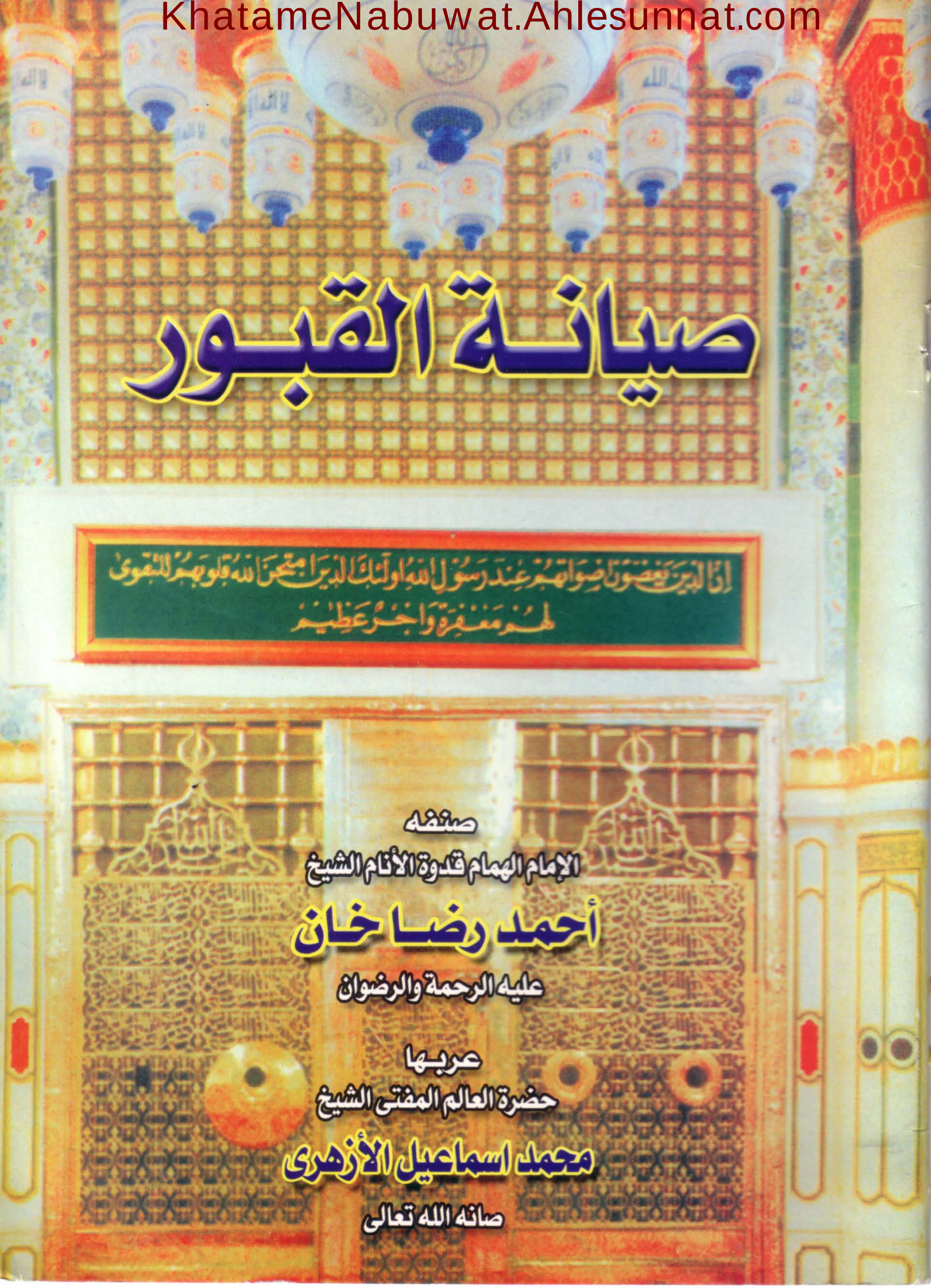


صيانة القبور

صنفه
الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ
أحمد رضا خان
عليه الرحمة والرضوان

عربها
حضرة العالم المفتى الشيخ
محمد اسماعيل الأزهرى
صانه الله تعالى

صيانة القبور

صنفه

الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ

أحمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها

حضرة العالم المفتي الشيخ

محمد إسماعيل الأزهري

صانه الله تعالى

صححها

ابو البركات محمد ثاقب اختر القادرى

تشرف بطبعه

مكتبة الجندي

ميدان سيدنا الحسين ـ القاهرة

هاتف: ٥٩٠١٥١٨

تمت المراجعة بمعرفة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج حاشية الازهرى على صحيح البخارى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

قوله : فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله.(البخارى:١/١٨١)

أقول : هـذا ينادى بأعلىٰ صوته أن ضرب الفسطاط إذا كان عن اعتقاد أن ذالك يظل الميت ممنوع لما تضمن ذالك من سوء إعتقاد و صرف المال في عبث بخلاف ما إذا كان ذالك ليستظل به الجلوس عند القبر للتسبيح والتهليل و قراء ة القران فلا مانع منه شرعاً بل هو حسن .

قد تقرر في الشرع أن الأمور بمقاصدها و قد وضع نبينا صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم أمرا جامعا لشَتات المهمات من أنواع العبادات والمعاملات فقال: **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرى ما نوىٰ** أو كما قال عليه أفضل الصلوات و أزكى التحيات و في الفسطاط خاصة ورد قوله صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **أفضل الصدقة ظل فسطاط و منحة خادم** .

قال في "مجمع البحار" أى اعطاء ظله أى منحة فسطاط فأقيم الظل مقام الإعطاء لأن غاية نفعها الاستظلال بها و منحة خادم لخدمة مجاهد انتهىٰ .

هذا و قد تقرر في محله أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة كذا في "الهداية" ومثله فى "خزانة المفتين" برمزها لها .

و في "الدر" باب الحج عن الغير ، الأصل أن كل من أتى بعبادة مّا له جعل ثوابها لغيره اه .

و في "الهندية" عن "الغاية" كـ"الهداية" مع زيادة مفيدة حيث قال : الأصل في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كالحج و قراءة القراٰن و الأذكار و زيارة قبور الانبياء -عليهم الصلوٰة و السلام- و الشهداء و الأولياء والصالحين و تكفين الموتىٰ و جميع أنواع البر كذا في "غاية السروجى" و شرح"الهداية" و في "البحر الرائق" لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا .

و في "الصحيحين" أن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه و الاخر عن أمته .

و زاد "ابن ماجة" ذبح أحدهما عن أمته لمن شهد له بالتوحيد و شهد له بالبلاغ و ذبح الأخر عن محمد و آل محمد .

و لأحمد وغيره عن أبي هريرة رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، عنه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم قوله عند التضحية : **اللّٰهم لك و منك عن محمد و أمته** .

"الفتاوىٰ الرضوية" للامام الهمام شيخ الاسلام أحمد رضا قدس سره بتصرف.

أقول : هذا الحديث يرشدك إلى صحة ما قالوا من أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره و إن نواه عند الفعل لنفسه هناك أدلة أخرىٰ في الحديث و كفى بقوله صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **إنما لكل امرى ما نوىٰ** . مؤكدا للعموم أى له خيرة في عمله أن يجعله لغيره مهما كان من عمل وله ثواب ذالك بفضله تعالىٰ و منّه .

كـان هـذا نُبـذة من كلام الأئمة في اهداء ثواب العمل للغير حيا كان أو ميتـا و في هذا القدر كفاية و الرواية ذاتُ علاقة بهٰذا الأخير و قد ذكرنا ما فيه فلا تغتر بما ورد هنا من قوله : "فانما يظله عمله" .

فـالـحـصـر غيـر حـقيـقى و إنما هو إضافي و الرواية لها علاقة ، كذالك بمسئلة البناء و قد أشرنا من قبل إلى ما فيها من تفصيل و قد تكفل بتفصيل ما هـنـا لك و تـنـقيـح ذالك سيدى و جدى الامام المجدد شيخ الاسلام أحمد رضـا رضـى اللّٰه تعالىٰ عنه على أحسن وجه و ها أنا ذا أترجم لك بعض ما قال -عليه رحمة المتعال- .

قـال رضـى الـلّٰه تعالىٰ عنه في هٰذه المسئلة التفصيل والتحقيق أنه لو بنى بـنيـانـا قبل الدفن ثم دفن فيه الميت ففي هٰذه الحالة لا مساس لهٰذا بالبناء على القبر لأنه اقبار في البناء و ليس بناء على القبر .

هٰذا العلامة الطرابلسى في "البرهان" شرح "مواهب الرحمٰن" ثم العلامة الـحسـن الشـرنبـلالـى في "الغنية" ذوى الاحكام ثم العلامة السيد ابو السعود الازهـرى فـي "فتـح المعين" ثم العلامة السيد أحمد المصرى في حواشيه على "الدر" و على "مراقى الفلاح" و اللفظ لـ"الغنية" قال ، قال في "البرهان" يحرم البـنـاء عـليـه لـلزينة و يكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بنى فيه قبله لـعـدم كـونـه قبـرا حـقيـقـة بـدونه و إن شيد البناء بعد دفن الميت ففيه أمران : أحـدهـمـا أن يشيد البناء على نفس القبر ملصقا بالقبر هٰذا لا شك في منعه لأن سـقف الـقبـر حـق للميت على أن في هٰذا الفعل إهانة للميت و أذيه حتىٰ منع الجلوس على قبره و وطؤه فكيف البناء على القبر .

و كثير من علمائنا قـرروا أن هٰذا المعنى هو المراد من أحاديث وردت

في النهى عن البناء على القبر و في الحقيقة هذا هو المعنى الحقيقى للبناء على القبر .

و أما بناء مكان عند القبر أو حول القبر فكما أن المنع من الصلوٰة على القبر لا يشمل المنع عن الصلوٰة بجنب القبر كذالك البناء حول القبر بمعزل عن النهى ، نص عليه العلماء قاطبة كما بيناه في "الفتاوىٰ".

قال الامام فقيه النفس فخر الملة و الدين الأوزجندى في "الخانية" لا يجصص القبر لما روى عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص و التقصيص و عن البناء فوق القبر .

قالوا أراد بالبناء السفط الذى يجعل على القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة –رحمه اللّٰه تعالىٰ– أنه قال : لا يجصص القبر و لا يطيّن و لا يرفع عليه بناء و سفط .

قال الامام طاهر بن عبد الرشيد البخارى في "الخلاصة": لا يرفع عليه بناء .

قالوا أراد به السفط الذى يجعل في ديارنا على القبور .

و قال في "الفتاوىٰ": اليوم اعتادوا السفوط و الأمر الاٰخر أن يبنى حول القبر صفة فإن كان في أرض ممنوعة كأرض مملوكة للغير بغير إذن المالك أو في أرض موقوفة بدون شرط الواقف فالبناء غير جائز بهٰذا الوجه فإنه لا يجوز أن يبنى في المسجد هٰذا المحل فضلا عن بناء آخر و لذا نقل في "المرقاة" عن "الأزهار" أن النهي للحرمة في المقبرة المُسبلة و أنه يجب الهدم و إن كان في مسجد و كذالك يحرم البناء إذا كان عن نية فاسدة نحو الزينة والتفاخر مثلا قبور الأمراء شيد عليها أبنية رفيعة بمبالغ باهظة فهٰذا ممنوع

لفساد النية كما مر من "البرهان" و مثله في "نور الايضاح" وغيره و كذالك المنع حيث لا فائدة أصلا مثلا إذا كان القبر في دومة حيث لا يمر به الناس أو كانت قبور عامة غير صلحاء لا يعتقدها أحد ولا يقصدها للتبرك و الانتفاع بها ولا يتوقع من ورثتهم الذين كانت الدنيا أكبر همهم أن يقصدوها صيفا أو شتاءً أو نزول الغيث فيجلسوا عندها للزيارة و نفع الميت و يشتغلوا بقراءة القران و الذكر أو يجلسوا هناك قراء و ذاكرين على الوجه الشرعي ففي مثل هذا الحال النهي للسرف و اضاعة المال .

قال العلامة التوربشتي منهي لعدم الفائدة فيه .

و في "مجمع بحار الانوار" منهي عنه لعدم الفائدة .

و في "المرقاة" قال : و بعض الشراح من علمائنا و لاضاعة المال وحيث خلى البناء عن جميع هذه المحظورات فلا وجه هناك للمنع .

و لهٰذا قال مولانا العلي القارى بعد نقل ما ذكر التوربشتي : قلت فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية .

قال ابن الهمام و اختلف في اجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة .

و في "صحيح البخارى" عن عائشة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم قال في مرضه الذى مات فيه : **لعن اللّٰه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا . قالت و لو لا ذالک لأبرزوا قبره .**

قال العلامة القسطلانی فی "ارشادی الساری" تحت هذا الحديث :

لکن لم يبرزوه أی لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوی فی "جذب القلوب" :

لما تحقق دفن سيد الأنبياء عليه أفضل التحية و الثناء بإذن اللّٰه فی الحجرة الشريفة كانت عائشة الصديقة رضی اللّٰه تعالىٰ عنها تسكن فی بيتها و لم يكن بينها و بين القبر الشريف حائل و أخيراً تسبب عن جرائة الرجال و عدم تحاشيهم عن الدخول على القبر الشريف و أخذ ترابه أن جعلت البيت قسمين و أقامت جدارا بين مسكنها و بين القبر الشريف و بعد ذالك لما زاد عمر فی المسجد بنی الحجرة باللِبن و كانت تلك الحجرة ظاهرة حتىٰ حدوث العمارة فی زمان وليد و هدم عمر بن عبد العزيز عن أمر وليد بن عبد الملك تلك الحجرة و بناها بالحجارة المنقوشة و بنی على ظاهر تلك الحجرة أی خارجها حظيرة أخرىٰ و لم يدع أحدا من المدخلين .

و يروی عن عروة أنه قال لعمر بن عبد العزيز لو تركت الحجرة على حالها و بنی العمارة حولها لكان أحسن لا جرم أن صرح العلماء الكرام بإباحة البناء حول قبور العلماء والمشائخ قدست اسرارهم وقد أباح السلف البناء على قبور المشائخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه وقال العلامة القاری بعينه بعد العبارة المسطورة وقد أباح السلف البناء .... الخ .

و قال فی "مطالب المؤمنين" : و قد أباح السلف البناء على قبور المشائخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه ولكن إذا فعلوا ذالك للزينة فيحرم و فی المدينة المنورة بنيت القِباب علىٰ قبور

الأصحاب في زمن مضى و الظاهر أنه كان عن اتفاق في ذالك الوقت و على المرقد المنور للنبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه و سلم أيضا قبة عالية .

و في "نور الايمان" قد نقل الشيخ الدهلوى في "المدارج" من "مطالب المومنين" أن السلف أباحوا أن يبنى على قبور المشائخ و العلماء المشهورين قبة ليحصل الاستراحة للزائرين و يجلسوا في ظلها و هكذا في "المفاتيح شرح "المصابيح" وقد جوزه اسماعيل الزاهدى الذى هو من مشاهير الفقهاء .

و قد صرح العلامة السيد الطحطاوى في حاشيته على "مراقى الفلاح" بأنه لا كراهة فيه أصلا أى في بناء الحاجز حيث قال في مسئلة الدفن في الفساقى أن في قرافة مصر لا يتأتى اللحد و دفن الجماعة لتحقق الضرورة و أما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه و أما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة . حتى أن الامام الأجل أبا عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه الغزى التمرتاشى في "شرح التنوير" و في "جامع البحار" ثم العلامة المحقق علاء الدين محمد الدمشقى ثم الفاضل سيدى أحمد المصرى في حاشيته على "مراقى الفلاح" صرح كلهم بأن القول بالجواز هو المختار و هو المفتى به و هذا لفظ العلامة الغزى لا يرفع عليه بناء و قيل لا بأس به و هو المختار ، انتهىٰ .

قال السيد الجد ذخرى ليومى و غدى بعد سرد الاقوال بعد التصريح بالإفتاء بذالك القول و الترجيح أىّ مجال للمقال هكذا ينبغى تحقيق المقام بتوفيق الملك المنعام العلام و به يحصل التوفيق بين كلمات الاعلام و اللّٰه سبحانه و تعالىٰ أعلم و علمه جل مجده أتم و أحكم .

قوله : فأجلسنى على قبر و قول المحشى بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوى و إذ قد فرغنا عن مسئلة البناء فلنصرف عنان القلم إلى مسئلة

الجلوس على القبر و قد تضمنت المقالة المفصلة الماثورة عن امام الهدىٰ سيدى أحمد رضا تلك المسئلة و أشار فيها بجملة القول إلى ما هو المختار من ذالك عند أهل الاختيار و لكن المقام يقتضى مزيدا من التنقيح و تمحيص الرجيح و تمييز السقيم من الصحيح و ذالك لأن المحشى هنا قد أتى بما هو خلاف الجمهور و أشعر بأنه المختار فحق أن نصدع بالحق و الحق بالاتباع أحق فها أنا ذا ألقى عليك لباب النقول من كلام سيد الفحول سيدى الامام **أحمد رضا** ليتميز المردود من المقبول .

التقطنا هذا من رسالته رضى اللّٰه تعالىٰ عنه سمّاها "إهلاك الوهابيين في توهين قبورِ المسلمين" ثم بدا لنا أن نأتى بها كلها لتمام النفع فهاك بها أيها القارى في الذيل .

قال رضى اللّٰه عنه في "اهلاك الوهابيين" :

اتفق العلماء على أن المسلم حرمته حيا وميتا سواء .

قال المحقق على الاطلاق في "فتح القدير" : الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا .

قال النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **كسر عظم الميت و أذاه ككسره حيا** . [رواه الامام أحمد و ابوداؤد و ابن ماجة باسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها .

و هذا الحديث في "مسند الفردوس" عنه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم بهذا اللفظ : **الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته** .

و هذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية .

و عن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه تعالىٰ عنه أنه قال : **أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته** . رواه أبوبكر بن أبي شيبة .

قال الأزهری -غفر لـه القوی و لأبويه- إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله و كذا لا يضره الجلوس و نحوه من علو البناء و الوثبة عليه فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك و لو أريد أنه لا يواخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف و قد سمعت أنه يوذيه في قبره ما يوذيه في بيته وهذا يفيدك علما بأن الميت يونسه و ينفعه في قبره ما يونسه و ينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ . فإنه يعارض صريح الحديث الذی ورد في هذا و يعارض قوله عليه السلام : **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا** .

و قد سبق منا رد ما زعمه المحشی فلا نطيل بإعادته و سيأتی في كلام سيدنا الرضا مزيد رد لزعمه .

و قال العلماء : الميت يتأذى بما يتأذى به الحی . و كذا في "رد المحتار" و غيره من "معتمدات الاسفار" .

و قال الشيخ المحقق في "اشعة اللمعات" نقلا عن الامام العلامة أبی عمرو يوسف ابن عبد البر ، من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحی و لازم ذالك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحی حتیٰ صرح علماء نا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" اخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

و أيضا قال العلماء : انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح اللّٰه تعالیٰ ما دام رطبا و يستأنس به الأموات و تنزل عليهم الرحمة . نعم يجوز قطع

اليابس و لكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب و ينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

و في "رد المحتار" يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" و علله في "الامداد" بأنه ما دام رطبا يسبح اللّٰه تعالىٰ فيونس الميت و تنزل بذكره الرحمة اه. ونحوه فى "الخانية" انتهىٰ .

و في "العالمكيرية" عن "البحر الرائق" : لو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها ،اه .

يروى عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم أنه رأى رجلا يمشى بين القبور في نعلين فقال : **ويحك ياصاحب السبتيتين الق سبتيتيك**.اه

السبتية بكسر المهملة و سكون الموحدة هى النعال لا شعر فيها .

قال القاضى عياض كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة و كانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .

أخرجه الأئمة "أبوداؤد" و "النسائى"و "الطحاوى" وغيرهم عن بشر بن الخاصية واللفظ للامام الحنفي ، قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالى وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي : أن الصوت الذى ينشأ من النعال يوذى الأموات .

و هذا لفظه في "مراقى الفلاح" أخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي -رحمه اللّٰه تعالىٰ- بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهىٰ .

أقول : و وجهه ما سيأتى عن العارف الترمذى -رحمه اللّٰه تعالىٰ-

قال النبی صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه و سلم : **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** . رواه "مسلم و "أبوداؤد" و "النسائی" و" ابن ماجة" عن سيدنا أبي هريرة رضی اللّٰہ تعالیٰ عنه .

و عن عمارة ابن حزم رضی اللّٰہ عنه أنه قال : رآنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم جالسا علی قبر فقال : **يا صاحب القبر أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر و لا يؤذيک** .

و لفظ الامام الحنفي : فلا يؤذيك .أخرجه الطحاوی في "معانی الآثار" و الطبرانی في "المعجم الکبير" بسند حسن ، والحاکم و ابن مندة .

و روی الامام أحمد رضی اللّٰہ تعالیٰ عنه في مسنده ھکذا : أن النبی صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم رأی عمرو بن حزم و قد توسد القبر فقال لا تؤذ صاحب القبر .

کما في "المشکوٰۃ" قلت و ھذا الحديث لا يلائمه تأويل الامام أبي جعفر و النهی عن شئ لا ينافي النهی عن أعمّ منه ، فافهم .

قلت : ھکذا لا يلائم ھذا الحديث ما أورده "البخاری" في صحيحه من قول خارجة و ما جاء به المحشی من تخصيص المنع بها إذا کان الجلوس لغائط أو بول فإن النهی عن توسد القبر موکد للعموم و إذا کان توسد القبر منهيا عنه علی کل حال فما بالك بالقعود علی القبر و الاضطجاع علی القبر ، ھذا و من المقرر في أصول الفقه أنه إذا تعارض فعله و قوله صلی اللّٰہ تعالیٰ

عليه وسلم فالمقدم القول ، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع اقواله صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم ، لذالك ترىٰ الجمهور لم يلتفتوا إلى هٰذا المأثور من غيره (صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم) و إنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلوٰة و السلام و بهٰذا حصل الجواب عن استناد المحشى بما رواه" محمد" في مؤطاه من قصة اضطجاع سيدنا علي على القبر و لو أن المحشى تأمل صنيع محمد في مؤطاه علم أن هٰذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور فإن دأب محمد في المؤطا أنه يقول بعد ما يروى الحديث و هو قول أبي حنيفة و به نأخذ و ههنا لم يذيّل هٰذه الرواية بتلك المقالة فأشعرَ بأنه ليس مذهبا له و لا لأبى حنيفة كيف و قد صرح الامام محمد نفسه بخلاف ذالك في "الآثار" حيث قال قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتىٰ يعرف أنه قبر فلا يوطأ قال محمد و به نأخذ و قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد اللّٰه ابن مسعود رضى اللّٰه تعالىٰ عنه يقول لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا قال محمد و به نأخذ يُكره الوطأ على القبور متعمدا و هو قول أبي حنيفة -رحمه اللّٰه تعالىٰ-(كتاب الآثار:٥٢)

والعجب من المحشى كيف استند بهٰذه الرواية الاخيرة و ما رأى أن الامام محمد قدم بسنده عن سيدنا الامام مالك أن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم قال : قاتل اللّٰه اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا .

و ما دری ما بهٰذا التقديم يراد و لا شعر بما من الحديث يستفاد من حرمة قبر المومن و أن اللعن على اليهود إنما توجه لانهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا لقبور المسلمين حرمة او اتخذوها قبلة و كثير من العلماء فهموا أن المعنى الأول هو المراد ولم يتفكر في ابانة الجواب عن معارضة هذا المروی عن علی لذالك المروی مقدما عن النبی صلى اللّٰه تعالیٰ عليه و سلم ؛ فايراد المحشى هذا في معرض الاستناد بيّن الفساد و اللّٰه الموفق للسداد .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوی في شرحه : لعل المراد أن روح الميت تكره هذا و لا ترضىٰ بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذالك اهانة و استخفافا – انتهىٰ .

أقول : جزم بهٰذا التوجيه الامام العلامة المحدث العارف حكيم الامة سيد محمد بن على الترمذی –قدس سره– حيث صرح أن الأرواح تشعر بالاخلال بالحرمة و النقيصة ، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادر الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك اقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذالك–اه .

قال النبی صلى اللّٰه تعالیٰ عليه و سلم : **لأن أمشی علیٰ جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشی على قبر** . رواه "ابن ماجة" عن عقبة ابن عامر رضى اللّٰه عنه و اسناده جيد كما أفاد المنذری .

قال سيدنا عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم .

وهـذا الـصـحـابـى الجليل سأله أحد عن وطئ القبر بالقدم فأجاب كما أكـره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور".

أقول : و هـذه الأحـاديـث تـؤيـد مـا اختـرنا و تؤذن أن تاويل أبي جعفر -رحـمـه الـلّٰـه تـعـالـىٰ- لـيـس فـي محله فبما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بـنصوص الأحـاديث و لأنه عليه الأكثر و قد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر و أنه لا يُـعـدل عـن رواية مـا وافـقتهـا دراية فـكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر ، وبهذا يضعُف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر .

لأجـل هـذه الأحـاديـث منع علمائنا من الوطئ على القبر و الجلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة [1] لأن كل ذالك خلاف حرمة المؤمن و ترك أدب و مهانة .

ففي "النوادر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا حنيفة كـره و طـأ الـقبر و القعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية".

أقول : والـكـراهة عـنـد الاطـلاق كـراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يـفيـده من النهى الوارد في الأحاديث معللا بالإيـذاء ، و الإيـذاء حرام فهٰذا ما ندِين اللّٰه تعالىٰ به .

و إن قيـل و قيل في "الطحطاوية" على شرح"نور الايضاح" من "السراج الوهاج" - إن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشى عليه للضرورة.

(١) و قوله **من غير ضرورة** : الضرورة مثلا إذا أرادو المشى بين القبور لحفر القبر او الدفن و القبور حائلة دونهم و لا بد لهم من ذالك فلهٰذه الحاجة يوذن لهم في ذالك على انهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة و يمشون حفاة داعين للأموات و مستغفرين لهم منه في حاشية العلامة الطحطاوى على مراقى الفلاح عن شرح المشكوٰة ، الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره – اه . وعن السراج فإن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشى عليه اللضرورة . ١٢ منه .

أقول : و هذا أيضا دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشى لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم .

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" قال الوالد -رحمه اللّٰه تعالىٰ- في شرحه على "الدرر" و يكره أن يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذى رويناه .

و نقل من "المحيط" يكره أن يطأ على القبر يعنى بالرِجل و يقعد عليه – اه .

قوله يعنى بالرجل قلت فسر بذالك لئلا يحمل على الجماع .

أقول : و يكره أيضا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطأ على سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناسى الموت فكان الحمل على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهى عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه هكذا ينبغى أن يفهم .

و أورد عن "جامع الفتاوىٰ" أنه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

و عن المجتبىٰ أن المشى على القبور يكره .

و عن "شرعة الاسلام" و "شرح شرعة الاسلام" : من السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم كان يكره ذالك الخ .

و عن الامام شمس الائمة الحلوائى أنه قال : يكره .

و عن الامام التركمانى قال : يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق الميت – اه .

أقول : و هذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا اثم في المكروه تنزيها .

لأن مرجعه إلى خلاف الاولىٰ .

و لأنه ربما تعمده النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم بيانا للجواز والنبى معصوم عن تعمد الاثم .

و لأن الموثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز .

و لانهم صرحوا أنه يجامع الاباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العلامة أبي السعود ، والمعصية لا تجامعها .

و لأنهم يعبرون عنها بنفي البأس و أىّ باس أعظم من الاثم .

و لأن المؤثم واجب الترك و ما وجب تركه كان فعله مقاربا للحرام، وهذا معنى كراهة التحريم .

و لأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلا كما في "التلويح" مع ما اعتقدنا أن للّٰه تعالىٰ أن يعاقب على كل جريرة ولو صغيرة .

فهٰذه بحمد اللّٰه تعالىٰ سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء الزمان في رسالة شرب الدخان من أن المكروه تنزيها من الصغائر غلط فاحش و خطأ عظيم ، نعم قد صرح البحر في بحره أن المكروه تحريما منها، فتثبت ولا تخبط .

و في "نور الايضاح" و شرحه "مراقى الفلاح" فصل في زيارة القبور ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

و فيه كره وطؤها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

و قال قاضي خان : لو وجد طريقا في المقبرة و هو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشى في ذالك و إن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشى فيه ا ه ملخصا .

أقول : و هذا أيضا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذالك في نفسه وأيضا قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي" و "الطحطاوى" عن علمائنا -رحمهم اللّٰه تعالىٰ- .

قال العلامة اسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و "الغرر" : لا بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمَنين من وطأ القبور كما في "البدائع" و "الملتقط" اه .

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي : من آفات الرِجل المشي على المقابر ، اه .

و قال العلامة المحقق على الاطلاق معترضا على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيجتاز قبورهم وطأ بالأقدام و يصل إلى قبور اقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب و يدعوا و لا يدنوا من قبورهم ، فقد قال في الفتح : يكره الجلوس على القبر و وطؤه و حينئذ فما يصنعه من دفن حول اقاربه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه – اه .

(**قالَ الأزهرى** –غفر له القوى–) قيد المحشى هذه الكراهة بالكراهة التنزيهة حيث قال اى الكراهة التنزيهة و مرجعه خلاف الاولىٰ كما صرحه ابن الملك ففي " البارق

شرح المشارق" حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهى للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت و أنت خبير بأن ما نقل عن الفتح ههنا لا يلائم تفصيله بل يدل باطلاقه على أن صنيع هولاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحريم هى المرادة عند الاطلاق وليت شعرى لما ذا جاء المحشى بقطعة من كلام الفتح و قال بعد نقلها انتهىٰ و خرم من كلامه المتصل بقوله المنقول من الفتح آنفا و هو قوله و حينئذ فما يصنعه من دفنت الخ . و هل هذا الا خيانة و تلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضى منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهى تنزيهى و ما درى أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوىٰ بالنقض فإن الاستخفاف حرام و ليس مكروها تنزيها فما وجد فيه

الاستـخـفـاف يحرم بلا خلاف فايراد المحشى هذا الكلام نقض لابرام ما هو بصدده من المرام كما هو غير خاف هذا .

و قال المحشى و قال علي القارى في شرح الموطأ فالنهى للتنزيه وعملُ علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة انتهىٰ .

اقول : هـذا مـحتاج الىٰ تصحيح النقل فلا نثق بهٰذا ما لم يتحقق مطابقة هـذا الـكـلام لأصـل نسـخة الـمصنف على أنه معـارض بمـا صـرح به علامة العلي القاري نفسه في شـرح "الـمشكوٰة" تحت حديث عن جابر رضى اللّٰه عنه : قال نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم أن تجصص القبور و أن يكتب عليها و أن توطأ .

رواه "الترمـذى" حيث قال تحت قوله عليه الصلوٰة والسلام (أن توطأ) أى بالرجل لما فيه من الاستخفاف .

قـال فـي "الأزهـار" الـنهـى عـن التجصيص و الكتابة و الوطأ للكراهة و الوطأ لحاجة كزيارة و دفن ميت لا يكره .

نـقـلـه السيـد و فـي وطـئـه لـلـزيـارة محـل بحث حيث جزم ههنا بـالاستـخفاف و أطلق المنع و قيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة و أنـت خبير بأنه إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام صرح به في "البحر" و في " الاشباه" وغيرهما .

روى الامـام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضى اللّٰه عنه أقبـلـت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل

ثم وضعت رأسى على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى و يقول لقد آذيتنى منذ الليلة – الخ .

و روى ابن أبي الدنيا و الامام البيهقى في "دلائل النبوة" عن أبي عثمان النهدى عن ابن مينا التابعى أنه قال : دخلت الجبانة و رقدت فيها بعد ما صليت ركعتين و اللّٰه إنى كنت منتبها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتنى .

و روى الامام الحافظ ابو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنى يا رجل ولا تؤذنى – ذكرهما العلامة السيوطى في "شرح الصدور" .

أقول : و فيها تائيد لما عليه عامة علمائنا خلافا للامام أبي جعفر و من تابعه من بعض المتأخرين .

و سمع الفقير –غفراللّٰه تعالىٰ له– حضرة سيدى أبا الحسين أحمد النورى –مد ظلّه العالى– يقول إن في بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة يقال لها "گنج شهيداں" مر فيها رجل بجاموسه و كانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الارض، فعلم أن هناك قبراً و حدث من القبر صوت يقول يا هذا آذيتنى ، وقع حافر جاموسك على صدرى .

و فيها قصة لطيفة تدل على عِظم قدرة اللّٰه تعالىٰ و عجيب صنعه في الشهداء .

الآن وضح حكم المسئلة وضوح الشمس بحمد اللّٰه تعالىٰ إذ نهى النبى

صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن الجلوس على القبر و عن توسده و عن المشى في المقابر في النعال ، و منع العلماء من المشى فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطأ القبور و أمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها .

و قالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتىٰ للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها ادباً و أن يزوروا من بُعد .

و العلماء و إن أباحوا أن تُعلَف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش و يحمل إلى الدواب لا أن تخلى الدواب ترتع، و صرحوا أن حرمة المسلم سواء حيا او ميتا و أن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء و أن إيذاء هم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السوال [البناء في المقبرة] اساءة للأدب و أى اساءة و مهانة و مؤثم و موجب عذاب ، لأن المكان إذا بنى للسكنىٰ فيتحقق المشى و المرور و الجلوس و الضجعة و وطؤها بالقدم و كل شئ حتى الغائط والبول و الجماع و لا تبقى هنيئة من عدم الحياء و من إيذاء الأموات المسلمين – والعياذ بالله رب العالمين – .

قال العلماء أيما مجلس جمع اربعين مسلما فلابد أن يكون فيهم ولى كما صرح به العلامة المناوى –رحمه الله تعالىٰ– في "التيسير شرح الجامع الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الاسلام بل لا

يحصى الا اللّٰه عدد من دفن في قبر واحد فلابد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الامر أرجىٰ في الأموات ، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب وطهر بعد الموت .

قال النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **الموت كفارة لكل مسلم**[(١)].أخرجه ابو نعيم و البيهقى في "شعب الايمان" عن انس رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، قال السيوطى صححه ابن العربى .

(١) **فائدة جليلة** : المؤمن والمسلم في القراٰن والحديث يطلق علىٰ أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القراٰن و ارشاده صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم بالأحاديث الا أهل الحق أهل السنة والجماعة و كان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع و صاحب هوى لأن الهوى انما ينشئ عن شبهة و تاويل و كان النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم متجليا في الدنيا يبدل الشبهة باليقين . وإن حصلت شبهة لاحد كشفها النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم فإن قَبِل كان سنيا وإن أبىٰ كان كافرا و لم يمكن هنالك هٰذا الشق في الوسط لذالك لما استدل العلماء بقوله تعالىٰ : ﴿وَ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْن﴾ علىٰ حجية الاجماع صرحوا بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الاجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الاجابة وليس المبتدعة أمة الاجابة و انما هم أمة الدعوة ، – راجع "التلويح والتوضيح" مبحث الاجماع وغيره– و هٰذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله "انما المومنون اخوة" و نحوه مما جاء في الاٰيات والأحاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة و انما الأمر شرعاً أن

يتفقو بين انفسهم و يتحدوا . فتعميم الندوة –خذلها اللّٰه تعالىٰ– و تلقينهم الاتحاد و الوداد مع جميع أهل الفساد و عرضهم هٰذه النصوص لتكريمهم هوى محض و ضلال ، والعياذ باللّٰه المتعال . ١٢ منه–حفظه ربه–

من أجل هٰذا أمر النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم أن يذكر المجاهر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكى يجتنبه الناس .أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" و الترمذى في "النوادر" والحاكم في "الكنىٰ" و الشيرازى في "الألقاب" و ابن عدى في "الكامل" و الطبرانى في "الكبير" و البيهقى في "السنن" والخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **أترِعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس.**

ونهىٰ صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم أن يذكر مَساويه بعد موته مهما كان فاسقا فإن المرء افضىٰ إلى ما قدمه .

أخرج الامام أحمد و البخارى و النسائى عن أم المؤمنين الصديقة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم قال : **لا تسبوا الأموات فإنهم قد افضَوا بما قدموا .**

وأخرج أبو داؤد و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم .**

وأخرج النسائى بسند جيد عن عائشة رضى اللّٰه عنها عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **لا تذكروا هلكاكم الا بخير .**

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن اساء تهم ليست مع عامة المؤمنين فحسب' بل اساء تهم أيضا مع الأولياء الكرام و أشد الويل و أعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبي صلى اللّٰه تعالیٰ علیه و سلم : **يقول اللّٰه جل جلاله : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب** . رواه البخاری عن سيدنا أبي هريرة رضى اللّٰه تعالیٰ عنه .

أقول : و كفىٰ بالجامع الصحيح حجة و إن كان في قلب الذهبى ما كان و جملة القول أنه يجب علىٰ هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم و لا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوما إلى بطن الأرض و هم ثاوون فيها بغير حول ولا قوة ، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتة كذالك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلى اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم : **كما تدين تدان** .أخرجه ابن عدى في الكامل عن ابن عمر و أحمد في المسند عن أبي الدرداء و عبد الرزاق في الجامع عن أبي قلابة مرسلا و هو عند الأخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد جمة وهو من جوامع كلمه صلى اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم .

و إلى اللّٰه المشتكىٰ – إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدى أجاهل الناس ، أولئك الذين ظنوا الأموات جمادا انهم ماتوا و صاروا رماداً لا يسمعون ولا يشعرون و لا بشئ يتألمون و لا بشئ يتنعمون و أزالوا ما استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة فإنا للّٰه و إنا اليه راجعون .

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة أنيقة في تعظيم قبور المسلمين

ما يقول علماء الدين والمفتون بالشرع المتين في مقبرة قديمة لأهل السنة هل يجوز فيها بناء للسكنىٰ بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفي وهل في هذا الصنيع إهانة للقبور أم لا ؟.

الجواب

و منه الهداية إلى الحق والصواب

ليعلم أن الوهابية النجدية بلغوا من معاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصلوٰة و السلام و عامة أهل السنة مبلغا لم يبلغه أية فرقة مبتدعة و من أجل ذالك تصانيف أكابر ملاعينهم الأباطيل مشحونة بإهانة المحبوبين ، من شاء فليراجع تصانيف النجدى و اسماعيل الدهلوى وصديق حسن البوفالى وخرمعلى و رشيد الكنكوهى وغيرهم ، ومن جملة الإهانات أنه أصبح شعار هذه هدم قبور الأنبياء و الأولياء والشهداء عليهم الصلوٰة والسلام و إعدامها حسب ما أمكن .

قال العلامة أحمد بن على البصرى في "فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب" منها أنه صح أنه يقول " لو أقدر علىٰ حجرة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم لهدمتها " .

و قال أيضا في مقام آخر "تهديم قبور شهداء الصحابة المذكورين لأجل البناء على قبورهم ضلالة أى ضلالةٍ " انتهىٰ مختصراً .

و قال العلامة المذكور في المقام الثالث قال بعضهم و لو كان المبنى عليه مشهوراً بالعلم والصلاح أو كان صحابيا و كان المبنى عليه قبة و كان البناء على قدر قبره فقط فينبغي أن لا يهدم لحرمة نبشه و إن اندرس .

إذا علمت هذا فهٰذا البناء على قبور هؤلاء الشهداء من الصحابة رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم لا يخلو إما أن يكون واجباً أو جائزا بغير كراهة و على كلٍ فلا يقدم على الهدم إلا رجل مبتدع ضال لاستلزامه انتهاك حرمة أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم الواجب على كل مسلم محبتهم و من محبتهم و جوب توقيرهم و أيّ توقير لهم عند من هدم قبورهم حتىٰ بدت أبدانهم وأكفانهم كما ذكر بعض علماء نجد في سوال أرسله اليّ . انتهىٰ مختصرا .

وهؤلاء الملاعنة الذين أصبح شعارهم هدم قبور الأنبياء والأولياء عليهم الصلوٰة و السلام ' بعثهم على ذالك أن هؤلاء الأشقياء يزعمون أن المذكورين بعد موتهم ظاهراً يفقدون الحس بحيث لا يشعرون ، و يستحيلون عندهم ترابا بعد الموت –والعياذ باللّٰه تعالىٰ– .

تنبيه: مر في قول العلامة أحمد بن على البصرى أنه لما هدم قبور الشهداء و الصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضوان بدت أكفانهم و أبدانهم ومن هٰذا يظهر أنها كانت سالمة و قد مر علىٰ دفن الصحابة نحو ألف و مائتَى عام . فتُفّ ألف مرةٍ للملا اسماعيل و مقلديه من الوهابية المسودة الوجوه حيث يعتقدون في ذاته المقدس صلى اللّٰه تعالىٰ عليه و سلم مثل هٰذه العقيدة النجسة التى لا تليق بمسلم . – أعاذ اللّٰه سبحانه وتعالىٰ أهل السنة و الجماعة من وخامة صحبتهم – . [الأزهري]

قال الملا اسماعيل الدهلوى في صفحة ٦٠ من "تقوية الايمان" متبجّحاً في شانه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم الرفيع و حاكيا عنه ما لفظه : "أنا أيضا يوما أضل في التراب بعد الموت".

و إذا كان هذا زعمهم في سيد المرسلين عليه الصلوٰة و التسليم و كانت محاولتهم لهدم مشهده الطاهر صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم و قبور الشهداء والصحابة الكرام فما سؤالك عن بقية أموات عامة المؤمنين و الصالحين ، وإذا كان شعار النجدية الوهابية هدم قبور المؤمنين بل و الأنبياء والأولياء أجمعين عليهم الصلوٰة والتسليم فلا يجوز لأحد في هذه الحالة المسئول عنها أن يبنيَ مكنانا لسكناه و راحته هناك بعد هدم قبور المسلمين بل و بعد حفرهم ينهمك و يشتغل بلذة الدنيا و هو إيذاء لأصحاب القبور و إهانة لهم و ممنوع علىٰ كل حال ؛ لأن الأنبياء والشهداء والأولياء -عليهم التحية والثناء- أحياء عند أهل السنة مع أجسامهم الشريفة بل حرمت أبدانهم النظيفة على الأرض و منعت من أن تأكلها و كذالك أبدان الشهداء و الأولياء وأكفانهم تظل في القبور سليمة و صحيحة و يرزقون .

قال العلامة السبكى -عليه الرحمة- في "شفاء السقام" : وحياة الشهداء أكمل و أعلىٰ فهذا النوع من الحياة و الرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم و أما حياة الأنبياء فهو أعلىٰ و أكمل و أتم من الجميع لأنها للروح والجسد على الدوام علىٰ ما كان في الدنيا .

قال القاضى ثناء اللّٰه اليانى پتى في "تذكرة الموتىٰ" : قال الأولياء "أرواحنا

أجسادنا" يعنى أن أرواحهم تعمل عمل الأجسام ربما تتلون أجسادهم من غاية اللطافة بلون الأرواح يقال انه لم يكن لرسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم ظل وأرواحهم تذهب إلى حيث شاء ت من الأرض والسماء والجنان و بسبب هذه الحياة لا تاكل الأرض أجسادهم بل تسلم أكفانهم أيضا .

روى ابن أبي الدنيا عن مالك : "أرواح المؤمنين تسرح حيث شاء ت والمراد من المؤمنين الكاملون يعطى اللّٰه سبحانه وتعالىٰ أجسادهم قوة الأرواح حيث يصلّون في قبورهم ويذكرون و يتلون القران . انتهىٰ .

و قال شيخ الهند المحدث الدهلوى في "شرح المشكوٰة" : أولياء اللّٰه تعالىٰ نقلوا من دار الفناء الىٰ دار البقاء وهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين والناس لا يشعرون".

و قال العلامة العلى القارى في "شرح المشكوٰة" : لا فرق لهم في الحالين و لذا قيل أولياء اللّٰه لا يموتون ولكن ينقلون من دارٍ الىٰ دار .الخ.

و أورد العلامة جلال الدين السيوطى -عليه الرحمة- في "شرح الصدور" روايات معتمدة في حياة الأولياء بعد الممات تنقل ههنا .

روى الامام العارف باللّٰه الاستاذ أبو القاسم القشيرى -قدس سره- في رسالته بسنده عن الولى المشهور سيدنا أبي سعيد الخراز -قدس اللّٰه سره الممتاز- أنه قال : كنت في مكة المعظمة وجدت علىٰ باب بني شيبة شابا قد مات فلما نظرت إليه تبسم لما رانى و قال : يا أبا سعيد ! أما علمت أن الأحباء أحياء وإن ماتوا ، وإنما ينقلون من دار إلى دار .

و روى عن سيدى أبي على قدس سره أنه قال : أنزلت فقيرا في قبر فلما حللت عقدة كفنه وضعت رأسه على التراب لعل اللّٰه يرحم غربته ففتح الفقير عينيه ، وقال لى يا أبا علي! تذللنى بين يدى من يذللنى ، قلت له يا سيدى ! أ حياة بعد موتٍ ؟ قال : بلىٰ أنا حي و كل محب للّٰه حي لانصرنك بجاهي غدا.

و روى عن ابراهيم ابن شيبان –قدس سره– أنه قال : أنه مات لى مريد شاب واعترانى حزن شديد جلست لأغسله و بدأت بالشمال في الجزع فنحى الشاب جنبه و قدم إلى جنبه الايمن قلت له يا بنى صدقت وأنا الذى أخطأت .

و روى نفسه عن أبي يعقوب السوسى النهر جورى –قدس سره– أنه قال : اضجعت مريدا لى للغسل على التختة فأمسك إبهامي فقلت له يا بنى ! لقد علمت إنك لست بميت إنما هو نقل من دار الىٰ دار ، خل إبهامي .

و روى القشيرى نفسه عن المذكور آنفا أنه قال : قال مريد لى يا شيخى! أنا ميت غدا صلوٰة الظهر خذ دينارا و اصرف نصفه في دفنى و نصفه في كفنى؛ فلما كان الغد و حانت صلوٰة الظهر جاء المريد و طاف ثم اضطجع متنحيا عن الكعبة فما كانت به حياة و أنزلته في القبر ففتح عينيه قلت له أ حياة بعد الموت قال:أنا حي و كل محب للّٰه حي .

و بعض عامة المؤمنين و بقية الأموات و إن لم تسلم أبدانهم فمع ذالك يتأذون بالجلوس على قبورهم وبتوسدها وبخفق النعال ، ثبت هذا بالأحاديث الصحيحة ثبوتا بلا ريب .

روی الحاکم و الطبرانی عن عمارة بن حزم رضی اللّٰه عنه أنه صلی اللّٰه علیه و سلم رانی جالسا علی قبر فقال: یا صاحب القبر! أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر و لا یؤذیك .

و روی سعید بن منصور في سننه عن عبد اللّٰه بن مسعود رضی اللّٰه عنه أنه سأله رجل عن وطئ القبر بالقدم فقال کما أکره أذی المؤمن في حیاته فإنی أکره أذاه بعد موته .

و روی الامام أحمد رضی اللّٰه عنه بسند حسن عن عمارة بن حزم المذکور أنه قال : رانی صلی اللّٰه علیه و سلم متوسدا قبرا فقال لا تؤذِ صاحب هذا القبر أو قال لا تؤذه .

و قد جرب هذا الأذی أهل البصیرة من التابعین العظام و الآخرون من العلماء الکرام .

و روی ابن أبي الدنیا عن أبي قلابة البصري أنه قال: أقبلت من الشام إلی البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صلیت رکعتین باللیل ثم وضعت رأسی علی قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر یشتکی و یقول لقد آذیتنی منذ اللیلة ....الخ .

و روی الامام البیهقی في "دلائل النبوة" و ابن أبي الدنیا أن أبا عثمان النهدی عن ابن مینا التابعی أنه قال: ذهبت في مقبرة و رقدت فیها بعد ما صلیت رکعتین و اللّٰه إنی کنت منتبها حقا إذ سمعت رجلا من القبر یقول: قم! فقد آذیتنی .

و أخـرج ابـن مندة عن القاسم بن مخيمرة –رحمه اللّٰه تعالىٰ– قال : لأن أطـأ عـلـى سـنـان رمـحـى حتـىٰ ينفذ من قدمى أحب إلى من أن أطأ على قبر.

(شرح الصدور: ١١٩)

ثـم قـال : وطـأ رجـل قبـرا فسـمـع وهو يقظان إليك عنى يا رجل ! و لا تؤذنى .

و قـال الـعـلامة الشـرنبـلالـي في "مراقى الفلاح" أخبرنى الشيخ العلامة مـحـمـد ابـن أحـمـد الـحـموي الحنفي رحمه اللّٰه تعالىٰ : انهم يتأذون بخفق النعال.

و مـن ثـم قـال فـقـهـائنا الكرام الحنفية –عليهم الرحمة–: ان البناء على الـقبـر لـلسكنىٰ والجلوس والنوم عليه و قضاء حاجة الانسان عليه أو قريبا منه كل هذه الأمور مكروهة أشد كراهة قريبا من الحرام .

في الهندية : يكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام أو يطأ عليه أو يقضى حاجة الانسان من بول أو غائط الخ .

وعـلّـل ذالك العلامة الشامى في حاشيته على "الدرالمختار" بقوله : لأن الـمـيـت يتـأذى بـمـا يتـأذى بـه الحي بل روى الديلمى عن أم المؤمنين عائشة الـصـديـقة رضى اللّٰه عنها تصريحا بهٰذه الضابطة وهو أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : **الميت يوذيه في قبره ما يوذيه في بيته** .

و روى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته .

و أظهر من الشمس أن البناء على القبر بعد حفره يتضمن هذه الأمور كلها مما يوجب جزما إهانة أهل القبور و أذيهم و هذا لا يجوز أبدا في مذهبنا الحنفي .

و إن اعترض معترض بأنه قال العلامة الزيلعي في "شرح الكنز" : ولو بَلِيَ الميت و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه .

فالجواب : اولاً : أن قول العلامة الزيلعي هذا معارض للأحاديث المشهورة و الروايات المذكورة فلا يقبل .

و ثانياً : رد العلامة الشرنبلالي في "إمداد الفتاح" قول العلامة الزيلعي هذا من أجل روايات معارضة أخر ، فلا يجوز العمل به .

قال في "الإمداد" : يخالفه ما في "التتار خانية" : إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية الخ .

يؤيد هذا ما حرره العلامة النابلسي في "الحديقة الندية" شرح "الطريقة المحمدية" و نصه : معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة و الاستهانة فتأذى بذالك .

و قال العلامة شيخ الهند في "شرح المشكوٰة": لعل المراد أن الميت روحه تكره ذالك و لا ترضى بالتوسد على قبره من جهة تضمن ذالك استهانة به و استخفافا .

و إذا كان توسد القبر إهانة لأهل القبور و ترك تعظيم لهم فزرعه و البناء عليه يوجب الإهانة بالطريق الاولیٰ .

ثالثاً : نُسائِل السائل المتأدب بآداب النجدية كيف علمت أن الميت صار ترابا بالكلية و لم يبق حتىٰ عظمه ولم يُنبش القبرُ بعد و لم يحدَّد في القران ولا في الحديث موعد يصير بعد مضييه حتىٰ عظام الميت ترابا بل جرب مرارا و شهد أنه إذا حفر محل في ناحية من عمران قديم و ظهرت فيه قبور كانت العظام فيها بل أجسام بعض صحيحة و سليمة و كانت فيما يبدو من الكتابة (على الألواح الحجرية) قبوراً مضى عليها ثلاثة أو أربعة قرون فلا يجوز ارتكاب أمر ممنوع شرعي من غير دليل و لا ضرورة شرعية بناء على رواية مبهمة وإن عاد المعترض بعد و قال في ممبائي و غيرها من المُدن العظيمة يدفنون الموتى بعد ما يحفرون القبور فإذا كان حفر القبور موجبا لإهانة الأموات فلماذا يجرى هذا العمل في هذه البلاد.

فالجواب : أن المحل في هذه البلاد ضيق جدا و لا تسع المقابر بحيث يكون لكل ميت قبر علاحدة ، فيجوز هذا من أجل هذه الضرورة الشديدة لأن "الضرورات تبيح المحذورات" أصل مجمع عليه .

في "شرح المنية الكبير" : ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الأول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بأن لم يوجد مكان سواه الخ .

وجملة القول أنه لا يجوز في الحالة المسئولة عنها البناء على القبور بعد حفرها في مذهبنا الحنفي و أنه إهانة لأهل القبور بلا شبهة و شك فلا يجوز .

هذا ما عندي و العلم الأتم عند ربي .

قاله بفمه و أمر برقمه العبد الفقير **محمد عمر الدين** السني الحنفي القادري الهزاروي –عفى اللّٰه تعالىٰ عنه– .

v أما الذى حرره المجيب اللبيب فهو حق و صواب ، حيث كان في "خزانة الروايات" في "مفيد المستفيد عن مفاتيح المسائل" ، إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية انتهىٰ . و أيضا في "خزانة الروايات" لا يجوز لأحد أن يبنى فوق القبور بيتا أو مسجدا لأن موضع القبر حق المقبور و لهٰذا لا يجوز نبشه انتهىٰ مختصراً .

نمقه الراجى الىٰ رحمة ربه الشكور **عبد الغفور** –صانه اللّٰه من الآفات والشرور.

v للّٰه در المجيب حيث أجاب فأجاد و أصاب فيما أفاد حرره المسكين **محمد بشير الدين** –عفي عنه– .

v رأيت هٰذا الفتوىٰ ، الفتوىٰ صحيحة ، والجواب صحيح .

حرره **محمد عبد الرشيد** دهلوى –عفى اللّٰه عنه– .

v الجواب صحيح ، **محمد فضل المجيد** –عفي عنه– .

v الجواب صحيح و صواب .

حرره العبد المفتقر مطيع الرسول **عبد المقتدر**

القادرى البدايوني –عفي عنه–

v ذالك كذالك .

محمد فضل أحمد البدايونى –عفي عنه– .

v المجيب مصيب .

محمد ابراهيم قادرى .

٧ أصاب من أجاب و الله تعالیٰ أعلم بالصواب .

محمد حافظ بخش

المدرس بالمدرسة المحمدية ، بلدة بدايون .

٧ صح الجواب .

حرره عبد الرسول **محب أحمد** –عفي عنه– .

المدرس بالمدرسة الشمسية الكائنة بجامع بدايون.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذی جعل الأرض كفاتا ، و أكرم المؤمنين أحياء و أمواتا ، و جعل موتهم راحة و سباتا ، و حرم إهانتهم تحريما بتاتا ، و الصلوٰة و السلام على من سقانا من فضله وفضلته ماء فراتا ، و أعطانا فی كل محجة أبلج حجة نقضا و اثباتا ، و أبّد تعظيم المؤمنين أبدا الأبدين و لم يوقّت له ميقاتا ، فجعلهم عظاما و إن صاروا عظاما ، و حرم إيذاءهم ولو كانوا رفاتا ، وعلی آله وصحبه و أهله و حزبه المكرّمين عند الله جميعا و أشتاتا .

جزى الله المجيب خيراً و يثيب

جواب جامع الفضائل قامع الرذائل حامی السنن ماحی الفتن مولانا المولوی عمر الدين جعله الله كاسمه عمر الدين و بسعيه و راعيه عمر الدين نهج مناهج الصواب و كفی و وفیٰ ، و لكن يقصد بحكم "المأمور معذور" و بالنظر إلى تكثير افاضة ، اضافة وصلين مفيدين .

الـوصـل الأول : فـي تـائيـد الـمجيب و بيان أن قبور المسلمين لابد من تـعـظيمها و أن إهانتها محظور و بيان مـا يكون موجبا لإيـذاء أصحاب القبور و لـئـن أعيـد فـي سـلك البيان بعـد أمور ذكرت في الجواب فلا محذور ، لأن الـقـرع مـرة بـعـد أخرىٰ مـوجـب لـمزيد التاكيد و أوقع في الصدور – ع :

المسك ما كررته يتضوّع .

والوصل الآخر : في إحقاق المرام و إزهاق الأوهام و تبكيت المخطئين الـنـجـدية الـلـئـام ، و بيـان كـامـل و تـام ، أن بـنـاء مكان وقفي في مقابر عامة الـمسـلـميـن حـرام ، فكيف بمقام للسكنىٰ و الاستجمام و تحقيق أنيق لرواية العلامة الزيلعي في هذا الوصل القناعة بنقل فتوىِ الفقير ففيها بحمد اللّٰه كفاية و باللّٰه التوفيق .

الوَصْل الأوّل

اتـفـق العلماء على أن المسلم حرمته حيا وميتا سواء . قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير" الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا .

قـال الـنبـي صـلـى الـلّٰـه تعالىٰ عليه وسلم : **كسـر عـظم الميت و أذاه ككسره حيا** . [رواه الامـام أحـمد و ابوداؤد و ابن ماجة باسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها .

و هـذا الـحـديـث في "مسند الفردوس" عنه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم بهٰذا اللفظ : **الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته** .

و هٰذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته بـاقـية.

و عن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه تعالیٰ عنه أنه قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته . رواه أبوبكر بن أبي شيبة .

و قال العلماء : الميت يتأذى بما يتأذى به الحي . و كذا في "رد المحتار" و غيره من "معتمدات الاسفار" .

و قال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلا عن الامام العلامة أبى عمرو يوسف ابن عبد البر ، من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحى و لازم ذالك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي حتیٰ صرح علماء نا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" اخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

و أيضا قال العلماء : انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح اللّٰه تعالیٰ ما دام رطبا و يستأنس به الأموات و تنزل عليهم الرحمة . نعم يجوز قطع اليابس و لكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب و ينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

و في "رد المحتار" يكره أيضا قطع النبات الرطب و الحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" و علله في "الإمداد" بأنه ما دام رطبا يسبح اللّٰه تعالیٰ فيونس الميت و تنزل بذكره الرحمة اه. و نحوه فی "الخانية" انتهیٰ .

و في "العالمكيرية" عن "البحر الرائق" لو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها ،اه .

يـروى عـن الـنبـى صـلـى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم أنه رأى رجلا يمشى بين القبور في نعلين فقال:**ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك**. اه

السبتية بكسر المهملة و سكون الموحدة هى النعال لا شعر فيها .

قـال الـقـاضـى عيـاض كـان مـن عـادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة و كانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .

أخرجه الأئمة "أبوداؤد" و "النسائى"و "الطحاوى" وغيرهم عن بشر بن الـخـاصية والـلـفـظ لـلامـام الـحنفي ، قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي وشيـخـه الـعلامة محمد بن أحمد الحموي : أن الصوت الذى ينشأ من النعال يوذى الأموات .

و هـذا لفظه في "مراقي الفلاح" أخبرنى شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي –رحمه اللّٰه تعالىٰ– بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهىٰ .

أقول : و وجهه ما سيأتى عن العارف الترمذى –رحمه اللّٰه تعالىٰ–

قال النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **لأن يجلس أحدكم على جمـرة فتـحـــرق ثيـــابـه فتخلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** . رواه "مسـلـم و "أبوداؤد" و "النسائى" و" ابن ماجة" عن سيدنا أبي هريرة رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

و عـن عـمارة ابن حزم رضى اللّٰه عنه أنه قال : رآنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه تـعـالـىٰ عليه وسلم جالسا على قبر فقال : **يـا صـاحـب القبر أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر و لا يؤذيك** .

و لفظ الامام الحنفي : **فلا يؤذيك** .أخرجه الطحاوي في "معانى الآثار" و الطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن ، والحاكم و ابن مندة .

و روى الامام أحمد رضى اللّٰه تعالىٰ عنه في مسنده هٰكذا : أن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم رأى عمرو بن حزم و قد توسد القبر فقال : **لا تؤذ صاحب القبر** .

كما في "المشكوٰة" قلت و هٰذا الحديث لا يلائمه تأويل الامام أبي جعفر و النهى عن شئ لاينافي النهى عن أعمّ منه ، فافهم .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في شرحه لعل المراد أن روح الميت تكره هٰذا و لا ترضىٰ بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذالك إهانة و استخفافا– انتهىٰ .

أقول : جزم بهٰذا التوجيه الامام العلامة المحدث العارف حكيم الامة سيد محمد بن علي الترمذي –قدس سره– حيث صرح أن الأرواح تشعر بالاخلال بالحرمة و النقيصة ، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادر الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذالك–اه .

قال النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **لأن أمشى علىٰ جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر** . رواه "ابن ماجة" عن عقبة ابن عامر رضى اللّٰه عنه و اسناده جيد كما أفاد المنذري .

قال سيدنا عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم .

وهـذا الـصـحـابـي الجليل سأله أحد عن وطئ القبر بالقدم فأجاب كما أكـره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور" .

أقول : و هـذه الأحـاديـث تـؤيـد مـا اختـرنـا و تؤذن أن تاويل أبي جعفر -رحـمـه الـلّٰـه تـعـالـىٰ- لـيـس فـي محله فبما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بـنصوص الأحاديث و لأنه عليه الأكثر و قد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر و أنه لا يُـعـدل عـن رواية مـا وافـقتهـا دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر ، و بهٰذا يضعُف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر .

لأجـل هـذه الأحـاديـث منع علمائنا من الوطئ على القبر و الجلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة [1] لأن كل ذالك خلاف حرمة المؤمن و ترك أدب و مهانة .

ففي "النوادر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا حنيفة كـــره وطأ القبر و القعود أو النوم أو قضاء الحـاجة عليه كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية" .

أقول : والـكـراهة عـنـد الاطـلاق كـراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يـفيده من النهى الـوارد في الأحـاديث معـللا بالإيـذاء ، و الإيـذاء حرام فهٰذا ما ندِين اللّٰه تعالىٰ به .

و إن قيـل و قيـل فـي "الـطـحـطاوية" عـــلى شرح"نور الايضاح" من "الســراج الـوهـاج" - إن لم يكن له طريق إلا على القبر جــاز له المشي عليه للضرورة.

(١) **و قوله من غير ضرورة** : الضرورة مثلا إذا أرادو المشى بين القبور لحفر القبر أو الدفن و القبور حائلة دونهم و لا بد لهم من ذالك فلهٰذه الحاجة يؤذن لهم في ذالك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة و يمشون حفاة داعين للأموات و مستغفرين لهم منه .

في حاشية العلامة الطحطاوى على "مراقى الفلاح" عن "شرح المشكوٰة" : الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره – اه ـــــ وعن "السراج" : فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه اللضرورة . ١٢ منه .

أقول : و هـٰذا أيضا دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم .

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في " الحديقة الندية " قال الوالد –رحمه اللّٰه تعالىٰ– في شرحهِ على "الدرر" :و يكره أن يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذى رويناه .

و نقل من "المحيط" يكره أن يطأ على القبر يعنى بالرِجل و يقعد عليه – اه .

قوله يعنى بالرجل قلت فسر بذالك لئلا يحمل على الجماع .

أقول : و يكره أيضا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطأ على سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناسى الموت فكان الحمل على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهى عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه هكذا ينبغى أن يفهم .

و أورد عن "جامع الفتاوىٰ" أنه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

و عن "المجتبىٰ" : أن المشى على القبور يكره .

و عن "شرعة الاسلام" و "شرح شرعة الاسلام" : من السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم كان يكره ذالك الخ .

و عن الامام شمس الائمة الحلوائي أنه قال : يكره .

و عن الامام التركمانى قال : يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق الميت – اهـ .

أقول : و هذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا إثم في المكروه تنزيها ؛

لأن مرجعه إلى خلاف الأولىٰ .

و لأنه ربما تعمده النبى صلى اللّٰه عليه و سلم بيانا للجواز و النبى ﷺ معصوم عن تعمّد الإثم .

و لأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز .

و لأنهم صرحوا أنه يجامع الاباحة كما في أشربة"رد المحتار" عن العلامة أبي السعود ، والمعصية لا تجامعها .

و لأنهم يعبرون عنها بنفي البأس و أىّ بأس أعظم من الاثم .

و لأن المؤثم واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقاربا للحرام ، وهذا معنى كراهة التحريم .

و لأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلا كما في "التلويح" مع ما اعتقدنا أن للّٰه تعالىٰ أن يعاقب على كل جريرة و لو صغيرة .

فهٰذه بحمد اللّٰه تعالىٰ سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء الزمان في رسالة شرب الدخان من أن المكروه تنزيها من الصغائر غلط فاحش و خطأ عظيم ، نعم قد صرح البحر في بحره أن المكروه تحريما منها ، فتثبت ولا تخبط .

و في "نور الايضاح" و شرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

و فيه كره وطؤها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

و قال قاضي خان : لو وجد طريقا في المقبرة و هو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذالك و إن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه ا ه ملخصا .

أقول : و هٰذا أيضا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذالك في نفسه وأيضا قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي" و "الطحطاوى" عن علمائنا -رحمهم اللّٰه تعالىٰ- .

قال العلامة اسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و "الغرر" : لا بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطأ القبور كما في "البدائع" و "الملتقط" اه .

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي : من آفات الرِجل المشي على المقابر ، اه .

و قال العلامة المحقق على الإطلاق معترضا على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيجتاز قبورهم وطأ بالاقدام و يصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغى لهم أن يزوروا عن جنب و يدعوا و لا يدنوا من قبورهم ، فقد قال في "الفتح" : يكره الجلوس على القبر و وطؤه و حينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه . اه

روى الامام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضى اللّٰه عنه : أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى ويقول: لقد آذيتنى منذ الليلة – الخ .

و روى ابن أبي الدنيا و الامام البيهقى في "دلائل النبوة" عن أبي عثمان النهدى عن ابن مينا التابعي أنه قال : دخلت الجبانة و رقدت فيها بعد ما صليت ركعتين و اللّٰه إنى كنت منتبها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتنى .

و روى الامام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنى يا رجل و لا تؤذنى – ذكرهما العلامة السيوطى في "شرح الصدور" .

أقول : و فيها تائيد لما عليه عامة علمائنا خلافا للامام أبي جعفر و من تابعه من بعض المتأخرين .

و سمع الفقير -غفرالله تعالىٰ له- حضرة سيدى أبا الحسين أحمد النوری -مد ظلّه العالى- يقول إن في بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة يقال لها "گنج شهيداں" مر فيها رجل بجاموسه و كانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الارض، فعلم أن هناك قبراً و حدث من القبر صوت يقول يا هذا ! آذيتنى ؛ وقع حافر جاموسك على صدري .

و فيها قصة لطيفة تدلّ على عِظم قدرة الله تعالىٰ و عجيب صنعهٖ في الشهداء .

الآن وضح حكم المسئلة وضوح الشمس بحمد الله تعالىٰ إذ نهى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن الجلوس على القبر و عن توسده و عن المشي في المقابر في النعال ، و منع العلماء من المشى فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطأ القبور و أمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها .

و قالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتىٰ للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدباً و أن يزوروا من بُعد .

و العلماء و إن أباحوا أن تُعلَف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش و يحمل إلى الدواب لا أن تخلى الدواب ترتع ، و صرحوا أن حرمة المسلم سواء حيا أو ميتا و أن الأموات تتأذى بما تتأذى بـه الأحياء و أن إيذاء هم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السوال [البناء في المقبرة] إساء ة للأدب

و أى إساءة و مهانة و مؤثم و موجب عذاب ، لأن المكان إذا بنى للسكنىٰ فيتحقق المشى و المرور و الجلوس و الضجعة و وطؤها بالقدم و كل شئ حتى الغائط والبول و الجماع و لا تبقى هُنيئة من عدم الحياء و من إيذاء الأموات المسلمين – والعياذ بالله رب العالمين – .

قال العلماء : أيما مجلس جمع أربعين مسلما فلابد أن يكون فيهم ولي كما صرح به العلامة المناوى –رحمه الله تعالىٰ– في "التيسير شرح الجامع الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الاسلام بل لا يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلابد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الامر أرجىٰ في الأموات ، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب و طهر بعد الموت .

قال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : **الموت كفارة لكل مسلم**[1] .

أخرجه أبو نعيم و البيهقي في "شعب الايمان" عن أنس رضى الله تعالىٰ عنه ، قال السيوطي صححه ابن العربى .

من أجل هذا أمر النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أن يذكر المجاهر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكى يجتنبه الناس .أخرج ابن أبي الدنيا في "ذمّ الغيبة" و الترمذى في "النوادر" والحاكم في "الكنىٰ" و الشيرازي في "الألقاب" و ابن عدي في "الكامل" و الطبراني في "الكبير" و البيهقي في "السنن" و الخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه

عـن جـدهٖ عن النبي صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم : **أتـرِعون عن ذكر الفاجر متی يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس.**

(۱) **فائدة جليلة** : الـمـؤمن و المسلم في القراٰن والحديث يطلق علـیٰ أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القراٰن و إرشاده صلی اللّٰہ تـعـالـیٰ عـليـه وسـلـم بـالأحـاديث إلا أهل الحق أهل السنة و الجماعة و كان مستـحيـلاً أن يـوجـد إذ ذاك مبتدع و صاحب هوی لأن الهوی إنما ينشئ عن شبهة و تـاويـل و كـان الـنـبـی صلی اللّٰہ تعالیٰ عليه وسلم متجليا في الدنيا يبدل الشبهة بـاليـقيـن . وإن حـصـلت شبهة لأحد كشفها النبی صلی اللّٰہ تعالیٰ عليه وسـلم ؛ فإن قَبِل كان سنيا وإن أبیٰ كان كافرا، و لم يمكن هنالك هٰذا الشق في الـوسط لذالك لما استدل العلماء بقوله تعالیٰ : ﴿ **وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْن** ﴾ علـیٰ حـجية الاجـمـاع صرحوا بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الاجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة و ليس المبتدعة أمة الإجابة و إنما هم أمة الدعوة، – راجع "التلويح والتوضيح" مبحث الاجماع وغيره – و هٰذه فائدة نفيسة حقيق علـی المرء أن يتذكرهاأن المراد بقوله " **إنـَّمَا الْمُؤمِنُوْنَ اِخْوَةٌ**" و نحوه مما جاء في الاٰيات والأحـاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة و إنما الأمر شرعاً أن يتـفـقـو بيـن انـفسهـم و يتـحـدوا . فتعميم الندوة – خذلها اللّٰہ تعالیٰ – و تلقينهم الاتحاد و الوداد مع جميع أهل الفساد و عرضهم هٰذه النصوص لتكريمهم هوی محض و ضلال ، – والعياذ باللّٰہ المتعال – . ۱۲ منه – حفظه ربه –

ونهـیٰ صـلـی الـلّٰـه تعالیٰ عليه وسلم أن يذكر مَساويه بعد موته مهما كان فاسقا فإن المرء افضیٰ إلی ما قدمه.

أخرج الامام أحمد و البخارى و النسائى عن أم المؤمنين الصديقة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم قال :**لا تسبوا الأموات فانهم قد افضَوا بما قدموا .**

وأخرج أبو داؤد و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم .**

وأخرج النسائي بسند جيد عن عائشة رضى اللّٰه عنها عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : **لا تذكروا هلكاكم إلا بخير .**

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساء تهم ليست مع عامة المؤمنين فحسب؛ بل إساء تهم أيضا مع الأولياء الكرام و أشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم : يقول اللّٰه جل جلاله : **من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب** . رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

أقول : و كفىٰ بالجامع الصحيح حجة و إن كان في قلب الذهبي ما كان و جملة القول أنه يجب علىٰ هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم و لا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوما إلى بطن الأرض و هم ثاوون فيها بغير حول ولا قوة ، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتة كذالك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه

وسلم: **كما تدين تدان** .أخـرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر و أحمد فـي "المسند" عن أبي الدرداء و عبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلا و هو عند الآخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد جمة و هو من جوامع كلمه صلى اللّٰه عليه وسلم .

و إلـى الـلّٰه المشتكىٰ – إن هٰذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدى أجاهل الناس ، أولٰئك الذين ظنوا الأموات جمادا أنهم ماتوا و صاروا رمادا لا يسـمـعـون و لا يشـعـرون و لا بشـئ يتـألـمون و لا بشئ يتنعمون و أزالوا ما استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة **فإنا للّٰه و إنا اليه راجعون** .

[الوصل الآخر]

في تنقيح المقام و تفضيح الأوهام النجدية اللئام مع نقـل فتوين للفقير [الرضا] – غفرله الملك المنعام –

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

الفتوىٰ الاولىٰ : مسئلة من كلكته "امر تلاليَن" أرسل بها الحاج لعل خـان و مـرة أخـرى مـن كانپور بلفظها أرســل بهـا جنــاب عبـد الرحيـم في ربيع الآخر ١٣٢١ھ .

مـا يـقـول الـعـلماء الكرام في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم المقبرة حيـث تـوجـد عـدة قبـور قـديـمة مـنـدرسة و الثـلث الباقي من القطعة قاعة والشيـوخ الـمـعـمرون قـريبـا مـن الثـمانين إلى المـائة هناك إذا استُفسِروا يـقـولون لم يدفن فيما نعلم منذ عقلنا في مكان هذه القطعة ميت من أجل هذا

التمس بعض ذوی الهمم العالية من المسلمين من حاكم الوقت اذناً لبناء المدرسة و المكتبة في الثلث الخالی من سطح الأرض و أذن الحاكم بعد ما تبين أنه لا قبر هناك و هؤلاء الناس هيأوا جميع الأدوات لبناء المدرسة و المكتبة أ يجوز في هذه الحالة بناء المدرسة أو المكتبة على مثل هذا المقام أم لا ؟ و ما هو الحكم إذا ظهر عظم رفات عند حفر الأرض -**بينوا توجروا**-

الجواب

لا يجوز تغيير الوقف ، أيما شئ وقف لجهة لا يجوز تبديله و جعله لجهة أخرىٰ كما لا يجوز جعل المسجد أو المدرسة مقبرة كذالك لا يجوز جعل المقبرة مسجدا أو مدرسة أو مكتبة .

في ”الهندية“ عن ”السراج الوهاج“ لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما و لا الرباط دكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف اھ .

قلت : فإذا لم يجز تبديل الهيأة فكيف بتغيير أصل المقصود ، و كون قطعة من المقبرة لا يوجد فيها قبر منذ مائة عام لا يُخرجها عن كونها مقبرة علىٰ قول الامام أبي يوسف -رحمه اللّٰه تعالىٰ- يصير جميع تلك الأرض مقبرة بمجرد قول الواقف ، جعلت هذه الأرض وقفا لدفن المسلمين أو جعلتها مقبرة للمسلمين و إن لم يدفن فيه ميت حتىٰ الآن و على قول محمد - رحمه اللّٰه تعالىٰ - تصير جميع الأرض مقبرة بدفن رجل فيها .

في ”الاسعاف“ ثم في ”رد المحتار“ تسليم كل شئ بحسبه ففي المقبرة بدفن واحد و في السقاية بشربه و في الخان بنزوله .

و في "الهندية" و عند أبي يوسف –رحمه اللّٰه تعالىٰ– يزول ملكه بالقول كما هو أصله و عند محمد –رحمه اللّٰه تعالىٰ– إذا استسقى الناس من السقاية و سكنوا الخان و الرباط و دفنوا في المقبرة زال الملك، و يكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، و على هذا البئر والحوض .

و في "الدر المنتقى" و "الشامية" قدم في "التنوير" و"الدرر" و "الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف و علمت أرجحيته في الوقف و القضاء؛ فلا يجوز بناء المدرسة و المكتبة في تلك الحالة المسئول عنها وإن لم يخرج عظم ميت وفي ما إذا ظهر عظم المنع أشد لما فيه من انتهاك حرمة قبر المسلم، كما بيناه في "الأمر باحترام المقابر" –واللّٰه تعالىٰ أعلم –.

فتوى ثانية

مسئلة من كان فور أرسل بها المولوي الشاه أحمد حسن المرحوم على يد المولوي وصى أحمد، ٢١/جمادى الأخرة ١٣٢١ھ الى مولانا مجدد المائة الحاضرة صاحب الحجة القاهرة امام جماعة المسلمين عالم السنة مولانا و سيدنا المولوى محمد أحمد رضا خان –تمت فيوضاتهم و عمت سكنة المشارق والمغارب . – **السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته** –

اجتمعت بالمولوى أحمد حسن في كانفور كان يحدث أنه مسته حاجة شديدة و هى أن أصحاب جامع العلوم كتبوا فتوى و جاء به المستفتى اليّ و أنا كتبت الجواب بخلافها أرسل بها أصحاب جامع العلوم إلى ديوبند و صدق أولئك فتوىٰ من كان علىٰ مذهبهم و جاء نى المستفتى

بعد ذالك متسائلا بأیّ قول أعمل ؟ قلت له اعمل بما قضیٰ به الحَکم ، و من أفضل حکما منکم یا مولانا من سماحة مولانا فخذ هذه المسئلة و اذهب بها و خذ جوابها من مولانا و أرسل بها علی الفور بما إنی نویت الحضور لدیکم أخذت المسئلة و اتفق أن لم یتسَنَّ لی الحضور و هذه المسئلة هامة جدا من أجل هذا أبعث بهذا الکتاب لدیکم مع السید عبد الشکور. اکتب الحکم بسرعة و ابعث بها مع السید المذکور حتیٰ أُرسِلَها یکون المولوی أحمد حسن في انتظار .

[نقل اِسْتفتاء]

ما یقول علماء الدین في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم المقبرة توجد في ناحیة منها عدة قبور مندرسة إلی آخر السوال (بعینه الوارد من کلکته امر تلالین و من کان فور بازار نیا گنج ۲۰ ربیع الآخر شریف ۱۳۲۱ه الذی مر عن قریب في الفتاویٰ) جواب أهالی مدرسة جامع العلوم علی مثل هذا المقام یجوز بناء المکتبة و المدرسة لعدم المانع و إن طلع عظم رفات بالصُّدفة یدفنها في ناحیة .

و قال الزیلعي و لو بَلِیَ المیت و صار ترابا جاز دفن غیره في قبره و زرعه و البناء علیه اه . شامیة :۵۹۹. –واللّٰه أعلم– .

الأحقر **محمد رشید** مدرس دوم

مدرسة جامع العلوم کان فور.

من أجاب فقد أصاب **محمد عبد اللّٰه** –عفي عنه–

هـذا الجواب غير صحيح لأنه مخالف لعبارة الفقهاء .

محمد عبد الرزاق مدرس امداد العلوم كان فور .

خلاصة ما أجاب به جناب المولوى أحمد حسن ، لا يجوز بناء المكتبة و الـمدرسة على هذا المقام في الحالة المسئولة عنها لأن هذا المقام إذا اشتهر بـاسم المقبرة و كان وقفا فإنه يعتبر مقبرة شرعاً و تكون هذه الأرض وقفا على هذه المقبرة، و كفى بالشهرة دليلا لثبوت الوقف.

في "الدر المختار" : تقبل فيه الشهادة بالشهرة .

في "رد المحتار" [لم نجد عبارة رد المحتار هنا] .

و فـي "الهـنـدية" : الشهـادة على الوقف بالشهرة تجوز الخ . ولا يجوز الانتفاع بها بجهة أخرىٰ عند اندراسها .

فـي "فتـاوىٰ قـاضـي خان" طبع مصر المجلد الثالث:ص٣١٤-: مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها ؟ قال ابو نصر-رحمه اللّٰه تعالىٰ- : لا يباح .

فـي "الهندية" طبع مصر المجلد الثانى: ص ٤٧٠، ٤٧١- : سئل القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندى في المقبرة إذا اندرست و لم يبق فيها أثـر الـمـوتـى لا العظم و لا غيره هل يجوز زرعها و استقلالها ؟ قال : لا ؛ و لها حـكـم المقبرة كذا فى "المحيط" .

و لا ينـافـي عدم جواز الانتفاع في المقبرة عبارة الامام الزيلعي هذه ، لأنه عـلـق الـجواز على بلى الميت و كونه ترابا و ههنا عدم الجواز ليس معلولا بهذه

العلة بل هو معلول لكون المقبرة وقفا كما نبه على ذالك المصحح حيث كتب على هامش الهندية طبع مصر تحت العبارة المنقولة ، قوله قال لا هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي لأن المانع ههنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره ، فليتأمل و ليحرَّز – اه.

و ثبت من المسائل الشرعية أنه لا يجوز صرف الوقف إلى غير جنسه في "الهندية" المجلد الثاني: ص٤٧٨ : سئل شمس الائمة الحلوائي عن مسجد أو حوض خرِب و لا يحتاج اليه لتفرق الناس، هل للقاضى أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر ؟ قال : نعم و لو لم يتفرق الناس و لكن استغنى الحوض عن العمارة و هناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة ما هو محتاج إلى العمارة ؟ فقال : لا . كذا في "المحيط" .

لهذا لا يجوز بناء المدرسة و غيرها في تلك الأرض الموقوفة للدفن و إن كانت خالية و الأمر الاخر أن كونها خالية لا يثبت بمجرد شهادة بأنه لم يدفن ميت في ما نعلم في عصرنا في هذا الموضع بل يفهم من هذا كون هذه المقبرة القديمة ملأى لأنه إذا كانت القبور في الثلثين من الأرض قديمة بحيث توجد قبل ادراك المعمرين إلى المائة زمن التعقل فتكون في هذا الثلث قبل هذا الزمن و تكون منهدمة بالكلية و تبدوا الأرض خالية و ترك الدفن فيها لملأ الأرض نعم إذا بين شخص أنه لم يدفن في هذا الثلث ميت من منذ وقفت هذه الأرض للمقبرة فيثبت كونها خالية البتة – ثم مع ذالك لا يجوز استعمالها في ما سوا الدفن في المدرسة و غيرها **–والله أعلم بالصواب–**

كتبـــه عبـــده العاصى **فضل الٰهي** -عفي عنه-

هٰذا الجواب صحيح كتبه **عبد الرزاق** -عفي عنه-

الجواب الثانى صحيح كتبه **أحمد حسن** -عفي عنه-

نقل جواب المولوى رشيد أحمد الكنكوهي وغيره من الديوبندية.

الجواب : هـٰذا الـجـواب غير صحيح ، و ما نقل المجيب من الرواية لا يثبـت بـه الـمـدعا . الحاصل أنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفا فلا كلام و كون الـمـقبـرة باسم الوقف لا يجرى هٰذا في كل محل لوحظ في أكثر الامكنة أن الـمـقبـرة لا تـكـون وقفا و علىٰ تسليم أن تلك المقبرة موقوفة يجوز فيها بناء مـحـل مـوقـوف آخـر فـي مـا إذا ترك دفن الأموات في ذالك الموضع من مدة طويلة لـهٰذا يجـوز بنـاء المدرسة الموقوفة في تلك المقبرة كما هو واضح من هٰذه العبارة .

فـي "الـعيـنـي" شرح البخاري المجلد الثانى:ص٣٥٩- **فـإن قلت** هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ **قلت** قال ابن القاسم لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذالك بأسا وذالك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست و استُغْنِي عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف مـن أوقـاف الـمسـلمين لا يجوز تمليكه لأحد فمعناهما على هٰذا واحد وفي الكتب الفقهية أيضا توجد روايات الجواز ، ولكن لا فرصة للعبد فقط .

رشيد أحمد -عفي عنه- الكنكوهى .

الجواب صحيح بنده **محمود أحمد** -عفي عنه-

الجواب صحيح بنده مسكين **محمد يٰسين** -عفي عنه-

الجواب صحيح **غلام رسول** -عفي عنه-

إذا كانت المقبرة قديمة للغاية و ترك الآن الدفن هناك يجوز بناء المدرسة في ذالك المحل و لاسيما في القطعة الخالية و إن كانت المقبرة مستعملة في دفن الأموات الآن فلا يجوز البتة بناء محل آخر .

قال في "الهندية" : و لو بلى الميت و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه كذا في "التبيين" فقط -**والله تعالىٰ أعلم**- .

كتبه **عزيز الرحمٰن** -عفي عنه-

الجـــــواب

اللّٰهم هداية الحق والصواب

الجواب الأول غلط صريح والحكم الثاني حق وصحيح و التحرير الثالث جهل قبيح .

اولاً : كان في السؤال جلي تصريح بأن قطعة أرض موقوفة فإبداع شك من المجيب الثالث بأنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفا الخ محض شقشقة بلا معنىٰ .

ثانياً : قوله وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجرى هٰذا في كل محل المشار اليه في قوله : هٰذه الشهرة أم الوقفية الأول صحيح و لكنه مهمل و نداء في غير محل لأن السؤال عن حالةٍ خاصةٍ

حيث تكون الشهرة موجودة فأىّ حاجة إلى الشهرة في كل محل للحكم في هٰذه الحالة و كذالك الثاني إن قصد سلب الوقفية عند انتفاع الشهرة و في هاتين الحالتين قوله لُوحِظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفا يحتمل الصحة و إن كان عدم تفريقه بين الكثير و الأكثر و ضيق نطاق بيان وإن أراد نفي الوقفية مع وجود الشهرة فهو مردود و ظاهر الفساد و عند ذالك شهادته بمشاهدته في أكثر البلاد صريح حكاية من غير محكى عنه و هٰذه تصريحات جلية في المتون والشروح و الفتاوىٰ بأن الشهرة مثبتة للوقفية مُسوغة للشهادة و قد وردت في كلام المجيب الثانى بعض نقولٍ تتعلق بهٰذا ثم مع تسليم الدليل الشرعى نفيه المدلولَ جهل قطعى . هٰهنا عدم قبول الشهادة بالشهرة ليس محواً لهٰذه المقبرة فحسب بل هو محو لعامة الأوقاف القديمة بالمرّ و اين الشهود والمعاينة بعد طول العهد و مجرد الخط ليس بحجة .

في ”الفتاوىٰ الخيرية“ لا يعمل بمجرد الدفتر و لا بمجرد الحجة لما صرح به علماء نا من عدم الاعتماد على الخط و عدم العمل به كمكتوب الواقف الذى عليه خطوط القضاةِ الماضين و إنما العمل في ذالك بالبينة الشرعية .

و فيها كتاب الوقف إنما هو كاغذ به خط و هو لا يعتمد عليه و لا يعمل به كما صرح به كثير من علماء نا و العبرة في ذالك للبينة الشرعية و في الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع و يطلق و لا يضر في شهادته قوله بعد

شهادة لم اعاين الوقف و لكن اشتهر عندى أو أخبرنى به من أثقُ به ؛ فإن لم تقبل الشهرة فما ذا ينتج غير أن تكون آلاف وقف غير ثابتة و باطلة .

ثالثاً : و القول بصحة بناء محل آخر موقوف مدرسة أو غيرها بعد تسليم الوقف للمقبرة ظلم واضح و جهل فاضح لأنه تغيير للوقف صريحا و هو حرام حتى على المتولي الذى له ولاية على الوقف فكيف بالأجنبى ثم أن العلماء لم يأذنوا بتغيير هيئة الوقف بغير إذن الواقف فكيف بتغيير أصل الوقف .

في "العقود الدرية" لا يجوز للناظر تغيير صيغة الوقف كما أفتى به الخير الرملي و الحانوتي وغيرهما .

في "السراج الوهاج" و"الهندية": لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا يجعل الدر بستانا و لا الخان حماما و لا الرباط مكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف .

في "فتح القدير" و "رد المحتار" و "شرح الاشباه" للعلامة البيري الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة .

رابعاً : المدرسة أو المكتبة أو محل مّا هل هو اسم لمجرد الجدران وكل عاقل ذو حظ قليل من العقل يعلم أن الأرض داخلة في ذالك المسمّى لا محالة و إنما يقال لمجرد الجدران بناء و إنقاض البناء و لا يقال بيت و دار والمدرسة محل الدرس محل الدرس الأرض أم يكون الدرس جلوسا على الجدران و لئن كان كذالك فأىّ مفر للقرار والاستقرار من الانتهاء على الأرض و هذه الأرض وقفت مرة لجهة واحدة فكيف يتصور وقفها مرة

أخرىٰ فانه يشترط كون الواقف مالكا للموقوف حين الوقف لأن صحة الوقف على هذا موقوف باتفاق أهل الاطلاع و الوقوف ، والوقف بعد تمامه ليس ملكا لأحد فالواقف بنفسه إذا أراد وقفه مرة أخرىٰ يكون تصرفه باطلا محضا فكيف بزيد و عمرو [الذين هما بمعزل عن الولاية على الوقف] بل هذا حكم عام سواء كان الوقف مرة أخرىٰ على جهة أخرىٰ أو نفس تلك الجهة الأولىٰ لأنه على الأول تحويل باطل و على الثاني تحصيل حاصل والكل باطل .

في "البحر الرائق" و "الهندية" و غيرهما أما شرائطه فمنها العقل و البلوغ و منها أن يكون قربة و منها الملك وقت الوقف و يتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الاقطاعات و لا وقف أرض الحوز للامام اه ملتقطا .

في "الاسعاف" اتفق أبو يوسف و محمد –رحمهما اللّٰه تعالىٰ– ان الوقف يتوقف جوازه على شروطٍ بعضها في المتصرف كالملك فإن الولاية على المحل شرط الجواز و الولاية تستفاد بالملك أو هى نفس الملك .

و فيها لو وقف أرضا أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكا له أو مواتا صح، و إن كانت من بيت المال لا يصح .

خامساً : أ تكون مجرد العمارة وقفا أم مجرد الأرض أم كلاهما ؟ الثاني بديهي البطلان لأن الوقف لا يوقف و كذالك الثالث لأنه عليه يتوقف والأول جوازه في أرضٍ غير محتكرة منحصر في ما إذا كانت تلك العمارة موقوفة على نفس الجهة التى وقف عليها أصل الأرض هو الصحيح بل هو التحقيق و به التوفيق فإن تغير الأرض مقبرة والجدران مدرسة محض وسوسة .

فـي ”الـفـتـاویٰ الـخـيـرية“: سئل في كرم مشتمل على عنب و تين و أرضه وقف سيـدنـا خليل –عليه و علىٰ نبينا و سائر الانبياء أفضل الصلوٰة و أتم السلام مـن الـمـلـك الـجـلـيـل– ادعى رجل بأنه وقف جده هل تسمع دعواه ؟ أجاب لا تسمـع و لا تـصـح ؛ اذِ الـكرم اسم للأرض و الشجر و إن أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الأرض مختلف فيه .

و قـد قال صاحب الذخيرة : وقف البناء من غير وقف الأرض لم يجز هو الـصـحيح و إن أريد كل من الأرض و الشجر فبطلانه بديهي التصور و إن أريد الأرض فبديهية البطلان أولىٰ اه ملتقطا .

و فيهـا مـتـصـلا بهـا –كيف يـصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلوٰة و السلام ، وهٰذا معنى قوله فبطلانه بديهى التصور .

فـي ”رد الـمـحتار“ الذى حرره في البحر أخذا من قول ”الظهيرية“ و أما إذا وقـفـه عـلـى الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة و ان قـول الـذخيـرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق و هو ما إذا كانت الأرض ملكا أو وقفا على جهة أخرىٰ اه .

و عـلـىٰ هـٰذا فـيـنـبـغـى أن يستثـنـى مـن أرض الـوقف ما إذا كانت معَدّة لـلاحـتـكـار و بـه يتـضح الحال و يحصل التوفيق بين الأقوال اه مـلـخصا و قد أوضحناه فيما علقنا عليه .

سادساً : الـمدرسة أو المكتبة التى ستبنى إذا لم يصح كونها وقفا شرعا لا جـرم تبقى على ملك بانيها و حينئذ يكون هذا تصرفا من المالك في الوقف

و يعد هذا بناء عمارة للانتفاع فوضح وضوح الشمس أن عباراتِ "قاضى خان" و "العالمكيرية" التى نقلها المجيب الثانى سلمه لمصرحة بأن المقبرة يحرم الانتفاع بها و لو اندرست و لم يبق فيها أمارة قبر و لا عظم ميت و أن لها حكم المقبرة أبدا و أنه لا يزال لها حكم المقبرة .

كذالك عبارات "الفتاوىٰ الظهيرية" و "خزانة المفتين" و "الاسعاف" (ناطقة بـ)أن مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لأهل المحلة الانتفاع بها و إن كان فيها حشيش يحش منها و يخرج الحشيش إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها لا تفيد المدعا قطعا .

و زعم المجيب الثالث أن المجيب لا يثبت مدعاه بما نقل من الرواية محض سوء فهم و جهل مبين .

سابعاً : المجيب الثالث لما لم يجد سبيلا في الفقه اضطُرّ إلى الاقتناع برواية أثرها عن شرح صحيح البخاري خارجة عن المذهب متغاضيا عن نصوص الاصول و فروع الفقه الحنفي و معرضا عن المتون و الشروح وفتاوى المذهب فتعلل بأن قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذالك بأسا و ذالك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحدٍ أن يملكها فإذا درست واستُغْنِي عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد فمعناهما علىٰ هذا واحد .

أبصر [رشيد أحمد الكنكوهى] إلى ترجمة الألفاظ العربية و بعد ذالك

من يشعر بأن ابن القاسم هذا من هو؟ و من علماء أى مذهب هو؟ و إلى أىّ مدُن يسمع قوله في المذهب الحنفي ؟ و أيضا ذالك القول رأى نفسه و مع ذالك هو خلاف الأصول و فروع المذهب صريحا .

يا أيها المجيب ! دأب العلامة عينى في "شرح الجامع الصحيح" أنه لا يقتصر على أقوال مذهبه بل ينقل أقوال الأئمة الأربعة و قد يتجاوز عنهم فينقل أقوال التلامذة و أصحاب الوجوه بل قد يتعداهم فينقل أقوال غيرهم ممن سبق و لحق بل يأثر عن بعض أهل الأهواء مثل داؤد الظاهري و ابن حزم بل يقنع مرارا على قول فلأن و فلان و لا يبين مذهبا من أئمة المذهب .

الجاهل الذى لا خِبرة له بتراجم العلماء يتخدع مثلك و خادم العلم بحمد اللّٰه تعالىٰ يدرى بفرق المراتب و التفرقة بين المذاهب و العلامة العينى ليس بصدد بتدوين كتاب في الفقه ههنا و هذه فوائد استطرادية زائدة أراد بها التوقيف على أقاويل الناس أما المذهب فقد دون أصلا و فرعا في كتب المذهب و أكثر مرجع نقوله هذه تصانيف ابن منذر و ابن بطال الشافعية وغيرهم و قد جرت عادته بأنه ينقل سطورا سطورا و صفحات وصفحات من غير عزو و لا تغيير لفظ .

نبّه على ذالك معاصره الامام ابن حجر العسقلانى -رحمه اللّٰه تعالىٰ- في "الدرر الكامنة" و ههنا أيضا توجد بدأً من صدر كلامه و هو قوله ذكر ما يستنبط من الاحكام إلى الحكاية التى نقلتها عبارة من ذالك القبيل ، أما العالم فيعرف من وجوه متعددة أن هذا ليس كلام الحنفية لو تأملت انت مجرد هذا

القدر فانه كان في هذه العبارة إلى جواز نبش قبورهم للمال ، ذهب الكوفيون و الشافعي و الأشهب بهذا الحديث .

ليس عرف الحنفية أن يذكروا أئمة مذهبهم فيقول ذهب الكوفيون إلى كذا فلو كان القائل حنفيا لكتب ذهب ائمتنا أو أصحابنا أوعلماء نا أو مثل ذالك ، وابن القاسم هذا و الأشهب كلاهما عالمان مالكيان و هما تلميذان للامام الهمام و يعدان من أهل الرواية و الدراية في مذهبهما مثل زفر و حسن بن زياد -رحمة اللّٰه تعالىٰ عليهم- عندنا و هذا من مشِيختك المقدسة إنك تُفتي برأى عالم مالكي صريحا خلاف المذهب الحنفي و تزعمه رواية في المذهب الحنفي مع أنه ليس رواية في مذهبه عن الامام المجتهد سيدنا الامام المالك -رضى اللّٰه عنه- فضلا عن ائمتنا و إنما هو رأى لذالك العالم المالكي نفسه الذي يعبر عنه بقوله لم أر بذالك بأسا .

لو أن فقدان الفرصة أمهلك بحيث مكنك أن تتعد عبارتك المنقولة إلى لفظين عند ذالك وجدت قوله و ذكر أصحابنا يعنى قال ابن القاسم كذا و قال علماء نا كذا و بذالك تنبهت أن ابن القاسم ليس من علماء نا و لٰكن إذا تقرر عدم الفهم فما يضرك أن ظننت قوله ذكر أصحابنا مندرجا تحت قوله قال ابن القاسم وحسبته داخلا في مقول ابن القاسم.

ثانيا : أيها المجيب ! اقتنعت بحكاية من غير المذهب بلا حق لكى يحصل مساغ لوطئ قبور موتى المسلمين المساكين بأقدام السقاة و الكناس، لَمَ لم تأخذ قوله ذكر أصحابنا حتىٰ يوجد سبيل لعقل الخيل والحمير في

المساجد بل ما هو أشنع و أختع و هو اتخاذ موضع المسجد حشا و كنيفا لقوله و ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب و دثر و لم يبق حوله جماعة ، والمقبرة إذا عفت و دثرت تعود ملكا لأربابها قال فإذا أعادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دارا و موضع المقبرة مسجدا و غير ذالك قال فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه . و ذالك لأن الدار لابد لها من تلك الاشياء ، و لكنك جزماً استعملت المكيدة .

اولا : كنت تعلم أنهم ردوا في كتب المذهب المعتمدة المشهورة المتداولة هذه الرواية بصراحة و أفتوا بخلافها بشدة .

في "تنوير الابصار" و "الدر المختار" : و لو خرب ما حوله و استغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام و الثاني أبدا إلى قيام الساعة و به يفتى .

و في "الحاوى القدسى" و "البحر الرائق" و "رد المحتار" : و أكثر المشائخ عليه ، مجتبى و هو الأوجه ، فتح .

ثانيا : قول الامام محمد -رحمه الله تعالىٰ- الذي نسبه العلامة عيني إلى أصحابنا إنما هو في حالة خاصة حيث خلى الشئ الموقوف من الصلوح للغرض الذى وقفه الواقف و لا يصلح لذالك أصلا .

في "رد المحتار" ذكر في "الفتح" ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به فيرجع إلى البانى أو ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف ، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج من الانتفاع المقصود للواقف بالكلية .

كيف يتصور هذا الأمر في المقبرة المذكورة حيث ثلث الميدان خال على ما بين السائل حتیٰ الآن .

ثالثا : لعله خطر ببالك أيضا أن ذالك لا يضر المقبرة فحسب بل يضر المسجد أيضا و لعل العامة تثور ، من أجل ذالك استندت بقول ابن القاسم متجاوزا عن ذكر أصحابنا ، و لكنك غفلت أن الخطرات الثلاث التى تحيزت عنها عائدة عليك ههنا مع شئ زائد .

أما الأول : فقد رأيت في الوجه السابع أنه ليس قولاً ضعيفا في المذهب فضلا أن يكون خلاف المفتى به .

أما الثانى : فإنه كان في كلام ابن القاسم عفت و درست و يقال عف الشئ و درس إذا انعدم فلم يبق له عين و لا أثر و من أين يصدُق هذا على تلك المقبرة حيث يقول السائل توجد هناك قبور قديمة منهدمة فلم يتحقق انعدامها و لم يفدك هذه الرواية الخارجة عن المذهب .

أما الثالث : فإنه إذا كان في رأى ابن القاسم مجرد الوقفية موجبا لاتحاد المعنى و مجوزا لاقامة شئ مكان آخر فكما أنه يجوز جعل المقبرة مسجدا كذالك يجوز جعل المسجد مقبرة و كذالك يجوز جعل المسجد خانا و يكون الكنيف في الخان ؛ فإن الكل وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد فمعنى الكل على هذا واحد فاين المفرّ .

تاسعاً : لطفاً أفق قليلا من سكرتك وقل قال ابن القاسم يجوز جعل المسجد مقبرة بعد ما عفت و اندرست و قال أبو القاسم محمد رسول اللّٰه

صلى اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم : یحرم بناء المسجد على المقابر أ هذان الحکمان واردان عندك في حالة واحدة؟ إذا انت و ايمانك تزعم قول ابن القاسم حقا و تابى أمر أبي القاسم صلى اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم و إن كانت الحالة مختلفة فعين قبل كل شئ التفرقة التى عليها يتحقق انقسام هذين الحكمين ، هل ذالك تفرقة القديم و الحديث فيحرم بناء المسجد على قبور حديثة و حيث قدمت قليلا جاز الصلاة عليها أم لابدون أن يمّحِیَ أثر العمارة الفوقانية أو يجب أن تنعدم أجزاء الأموات بالكلية و تصير العظام ترابا وتستحيل الأموات بجميع اجزاء هم ترابا خالصاً عند ذالك يجوز الصلوٰة .

أما الأول فبالبداهة باطل و لعله أن يكون شركا عندك لعلة الوهابية.

و **الثانی** مثله لأن العمارة الفوقانية ليس قبرا و لا ركنا للقبر و لا شرطا فعدمه و وجوده سواء و مع هذا لم تتحقق هذه الحالة في هذه المقبرة فإن الإعلام في القبور موجودة و حكمك بدون تخصيص لثلث خال مطلق صريحاً حيث قلت يجوز بناء المدرسة الوقفية في المقبرة و صرحها مقلدك بذالك الاطلاق حيث قال بناء المدرسة في ذالك المحل خصوصاً في القطعة الخالية يجوز ؛ فهٰذا الخصوص أوضح العموم ، لا جرم تختار الشق الثالث فعند ذالك كان يلزمك أن تعين بالدليل الشرعى المدة التى فيها لا يبقى عين ولا أثر لعظام الموتیٰ و اضلاعها و تصير كلها ترابا محضاً و كان عليك أن تثبت أن آخر ميت دفن في هذه المقبرة مضى عليه تلك المدة فالحكم بالجواز دون أن تطوى هاتين المرحلتين جهل محض .

و تـذكر أنه لا يفيدك مجرد شك ههنا لأن "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة اجماعية في العقل والنقل ، و كان وجود المانع اعنى بعض أجزاء الميت معلوما باليقين فما لم يتيقن انعدام جميع اجزاء الأموات لا يزال حكم الحرمة و المنع ولا يجزى ليت ولعل شيئا ، فظهر أن التشبث بذيل هذه الرواية الخارجة عن المذهب محض سوء فهم و عبودية للوهم و بالله العصمة .

عاشراً : و المضحك أنه اشترط في الرواية الخارجة أن يستغنى عن الدفن إيراد بهذا أن يمكن الدفن في محل آخر اذاً يكون هذا الشرط لهوا محضا و عبثا أيّ مقبرة تلك التى يحتاج إليها للدفن بمعنى لو لاه لامتنع و لا التعطل و كونها قفرا يعتنى به بالأوقاف بل يكون مطمح النظر ههنا أمران :

أحدهما عدم الحاجة لعدم المحتاجين يعنى لم يبق محل عامر أو تفرق الناس فمن تعِنُّ له الحاجة ، كما مر مثاله في الجواب الثانى عن "الهندية" و"المحيط" في مسجد و حوض خرب و لا يحتاج إليه لتفرق الناس .

و الأمر الثاني عدم الحاجة لعدم الصلوح ذالك يعنى أن ذالك الشئ لم يصلح لذالك الغرض لمانع و خلل و نقص مثلا غلب على الأرض ماء فلم يبق محل للدفن .

في "الفتاوى الكبرىٰ" و "جامع المضمرات" و " الهندية " و"الاسعاف" وغيرها امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها و تلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتىٰ لقلة

الفساد ليس لها البيع و إن كان يرغب الناس عن دفن الموتىٰ فيها لكثرة الفساد فلها البيع .

و الظاهر أنه لم يتحقق في الحالة المسئولة عنها عدم المحتاجين و لا عدم الصلوح فمتى تحقق شرط الاستغناء و من أى بيت حصل الاذن بتغيير الوقف ؛ فَـلاحَ أن تمسك المجيب الثالث بهٰذه الرواية الخارجة محض تشبث الغريق بالحشيش و لا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلى العظيم ، هٰكذا ينبغى التحقيق واللّٰه ولي التوفيق .

تنبيه : هٰذه عشرة كاملة على المجيب الثالث و الرد عليه يغنى عن الرد على جميع الأتباع والأذناب . ع : ***كل الصيد في جوف الفراء .***

و ماذا عند الأذناب سوى الرواية عن الامام الزيلعى التى تركها المولوى الكنكوهى قصداً لأمر مّا و اعتذر لعدم كتابة رواية فقهية بعدم الفرصة ، و كتب المجيب الأول و أجاب عنها المجيب الثانى سلمه ثم أعادها بعض اذناب المجيب الثانى من غير تعرض للجواب ، ولكن جناب الكنكوهى تنبه إلى أن الكلام هنا في مقبرة وقفية و أنه عَصُر علىّ استخراج اذن لمحل آخر وقفي من أى بيت ، من أين يمكننى تسويغ إجراء المحراث و الزرع الذي يجوز على هذه الرواية عن الامام الزيلعى لهٰذا عدل عنها مكراً و لم يتفطر له الأذناب و يغلب على الظن أن الناظرين يكونون قد فهموا محمل هٰذه الرواية و محصلها.

يا أيها الأصحاب ! المقصود بهٰذا أرض مملوكة يعنى إن دفن ميت في أرض مملوكة لأحد فإذا بلى بالكلية جاز للمالك هنالك الزرع و البناء

و مـا شـاء لأن الـمـلـك مـطلق و المانع زال ، و هذا أيضا إذا كان بذالك اذنه وإلا فـفـي الـغصب له إخراج الميت و تسوية الأرض كما هى لحديث **ليس لعرق ظالم حق** .

نـظم العلامة المدقق العلائى -قدس سره- في "الدر المختار" هذه العبارة فـي سلك بحيث كشف المعنى المراد ، و المجيب الأول أخذ هذا المراد من ثم و لكن أين يصل كل فهم إلى ما أشار إليه العلامة المدقق العلائى .

قـال فـي "الـدر الـمـخـتـار" : لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحقّ آدمى كـأن تـكـون الأرض مـغـصـوبة أو أخـذت بشـفـعة و يُخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه و البناء عليه إذا بلى و صار ترابا -زيلعى- و إلا لا يجوز الزرع في مقبرة وقفية عند أحد .

فـي "الهـداية" : فـي غـاية الـقبـح أن يـقبـر فيـه الموتىٰ سنة و يزرع سنة ، والـحـقـيـقـة أنـه لا حـرمة فـي عيـون الوهابية لقبور المسلمين بل لا حرمة عندهم خـاصة لأضـرحة الأولياء الكرام -عليهم الرحمة و الرضوان- بل يريدون إهانتها مـا استـطـاعـوا و يهتمّون بإعدامها و دوسها بأى حيلة تمكنهم ، عندهم يحول الانسـان حـجـرا كـما مات كحالِ أنفسهم في حياتهم ، لا يسمع ولا يبصر و لا يـغـنـى عـنك شيئا ، مع أن أضرحة الأولياء و قبور الأولياء و قبور عامة المسلمين تستـحـق التـكـريـم و يمتنع توهينها حتىٰ أن العلماء قالوا : وضع القدم على القبر موثم لأن سقف القبر حق للميت .

فـي "الـقنية" عن الامام العلاء التركمانى : ياثم بوطأ القبور لأن سقف القبر

حق الميت حتیٰ أن **محمداً** رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم لو أن تراب نعله علیه الصلوٰة والسلام أصاب قبر مسلم فاح جمیع القبر مسکا و عنبرا من طیب الجنة و لو أنه وضع صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم قدمه علی صدر مسلم ووجهه و رأسه و عینیه لنَعِمَ و افتخر بلذته و نعمته و راحته و برکته یقول **محمد** رسول اللّٰه صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم : **لأن أمشی علی جمرة او سیف أحب الیّ من أن أمشی علی قبر مسلم** . رواه ابن ماجة بسند جید عن عقبة ابن عامر رضی اللّٰہ تعالیٰ عنه .

و الوهابية يحاولون أن يبنى أبنية على قبور المسلمين بحيلة و أن يمشي عليه الناس و أن يقضوا حاجاتهم من الغائط و البول و أن يدوسها الكناسون حاملين سِلالهم ، ع : إن كنت تحب هذا فليكن نصيبك . و لا حول و لا قوة الا باللّٰه العلي العظيم و إذا قد أخذت المسألة حظها من البيان فلنكف عنان القلم حامدين للّٰه -سبحانه و تعالیٰ- علی ما علم و صلی اللّٰہ علیٰ سیدنا ومولانا محمد و آله وصحبه و سلم آمین ، واللّٰه -سبحانه و تعالیٰ - أعلم و علمه -جل مجده- أتم و حکمه -عز شانه- أحکم .

کتبه عبده المذنب أحمد رضا البریلوی

عفي عنه بمحمدن المصطفیٰ النبي الأمي

صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم

إن هذا لهو الحق و الحق بالاتباع أحق .

كلما بين في هذه الرسالة فهو مطابق لأحكام الشريعة و السلف الصالحين يلزم المسلمين التمسك بجملته -جزى الله المؤلف العلام خير الجزاء و جعله الله مقبولا عند الخواص والعوام- و لا حرمنى من الثواب والصلوٰة والسلام على خير الأنام و آله و أصحابه الكرام .

المذنب المدعو **محمد عبد الله** -عفي عنه-

المسائل المندرجة بأعلى الصحيفة التى حررها علماء الدين و قرأها فضلاء أمة سيد المرسلين صلى الله تعالىٰ عليه و آله و أصحابه و سلم كلها حق و صواب من ارتاب فيها مردود و فاسق .

العبد الضعيف الراجى إلى رحمة اللطيف **محمد نعيم پشاوري** -عفى الله عنه و عن والديه و المومنين و المومنات- آمين ثم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا و مصليا و مسلما على رسوله سيدنا **محمد**

و آله و أصحابه و أولياء أمته و متبعهم أجمعين .

ما حرره مولانا المجيب اللبيب جامع المعقول والمنقول حلال مهمات الفروع والأصول المولوى محمد عمر الدين الحنفي القادري -جزاه الله تعالىٰ خير الجزاء- كله حق و صواب والجواب لا يعدله جواب وهو مرضى عند أولى الألباب .

لا يحل في المذهب الحنفي نبش القبور و تسويتها بالأرض حقق هذا الأمر مولانا المجيب على أحسن طريق و لم يغادر هنية عن تحقيق و رفع جميع

اعتراضات المعترضين بأسلوب جيد و كشف كل شبهات المنكرين .

ثـم التـحرير المنير كالشمس للفاضل الكامل العالم العامل محقق العلوم الـعـقلية مدقق الفنون النقلية قالع أصول المبتدعين قامع أوهام النجديين حامى السنـن مـاحـى الـفتـن مـجدد المائة الحاضرة حجة اللّٰه القاهرة مولانا الحاج **أحمد رضا** خـان -أدام الـلّٰـه تـعالىٰ فيوضاتهم- عاد على المنكرين صاعقة و مـزق تـحـريـر رشيـدالـكـنكوهى المشحون بالتزوير كل ممزق و لم يترك امرا يتجشم الكتابة فيه أحد فلم ير الفقير التطويل مناسبا لهٰذا توخى الاختصار .

لا يـنـكـر هـٰذه الـفتاوىٰ أحد غير الفرق النجدية، الوهابية، الاسماعيلية، الهـنـدية ، الاسـحـاقية ، الرشيدية ، الكنكوهية و الشيطانية -خذلهم اللّٰه تعالىٰ فـي الـدنيا و الآخرة- يلزم أهل السنة والجماعة مجانبة هولاء الدجاجلة الذين شـعـارهـم الإضلال و البطالة و ترك التسليم عليهم و مكالمتهم ، -واللّٰه تعالىٰ أعلم بالصواب و اليه المرجِع والمآب- .

حـرره الـراجـي إلـى لطف ربه القوي عبد النبي الامي السيد **حيدر شاه** الـقـادري الـحـنـفـي -تـجـاوز الـلّٰه تعالىٰ عن ذنبه الجلي والخفي وحفظ من مـوجبات الكى والغى بحرمة النبى الهاشمي الامي صلى اللّٰه تعالىٰ عليه و علىٰ آله و أصحابه وسلم -

المتوطن بـكـچھ بهوج المعروف بـ پير بهروالا نزيل بومبائى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه الذي رزق الانسان علما و سمعا و بصرا في الحياة و بعد الممات فالموتىٰ يعرفون الزوّار و يسمعون الأصوات و الصلوٰة و السلام الاتمان الأكملان علىٰ من هدانا إلى الصراط المستقيم و وقانا بها من نار الجحيم التى اعدت للكفرين و الماردين من النياشرة و المكذبين لرب العالمين والمفضلين للشيطان اللعين على ما لم علم الأولين و الاخرين صلى اللّٰه تعالىٰ عليه و علىٰ آله و صحبه و ابنه و حزبه أجمعين وعلينا بهم يا أرحم الراحمين و بعد !

فلما رأيت جواب ناصر الدين المتين مولانا المولوى **محمد عمر الدين** وجدته موفقا للسنة دافعا للفتنة و نظرت تحرير المولوى **رشيد أحمد** الكنكوهى فما هو الا ضلال مبين و هتك لحرمة المؤمنين و ما رد به عليه خاتم المحققين عمدة المدققين عالم أهل السنة مجدد المائة الحاضرة سيدى و مرشدى و كنزى و ذخري ليومي و غدي مولانا المولوى **محمّد أحمد رضا** خان -أيده اللّٰه الواهب بالفيض والمواهب- فلا أجد لسانا للثناء عليه غير أن أقول لاشك أنه الصدق الصراح و الحق الفراح - فجزاهم اللّٰه خير الجزاء عن الاسلام والمسلمين بحرمة سيد المرسلين صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم - و اللّٰه تعالىٰ أعلم بالصواب ، و عنده أم الكتاب ،

قاله بفمه و رقمه بقلمه محمّدن المدعو **بظفر الدين** المحمّدي السني الحنفي القادري البركاتي الرضوي المجروي البهاري العظيم آبادي .

نبذة تحتوى على ولادة الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان ونشأته وحياته و وفاته.

إسمه:

له عدة أسماء "محمد" وإسمه التاريخى "المختار" وسماه جده "أحمد رضا" وسمى الشيخ نفسه لشدة حبه وإتباعه لحبيبه النبى ﷺ بعبد المصطفىٰ يقول فى شعره الذى إمتدح به النبى عليه السلام يخاطب نفسه۔

خوف نه رکھ رضا ذرا تو تو هے عبد مصطفیٰ

تیرے لئے امان هے تیرے لئے امان هے

(حدائق بخشش)

يقول لا تخف شيئًا فإنما أنت عبد المصطفىٰ ﷺ فلك الأمان لك الأمان۔

بعض الناس يعترض على هذافلايراه سائغا ومنهم من يقول إنه شرك، ولا برهان له فيما ادعاه وهذا ديد نهم فى كل مايزعمون أنه شرك ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون بل يجحدون بكثير من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون و فى نفس هذه المسئلة أعنى التسمية بعبد المصطفىٰ دأبوا على دأبهم فحرموا على الناس ماأحل لهم الحق المبين حيث يقول (وأنكحوا الايامى والصالحين من عبادكم) وأمرنبيه ﷺ أن يخاطب الناس فيقول (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا

تقنطوامن رحمة الله) الآية۔ وجلیٰ أن ضمير المتكلم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلالة السياق فلو كان هذا شركا لزم أن يكون الله قدأشرك وأمرنبيه ﷺ بالشرك وبهذا ظهرأن هولاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء بل ويرمون الله جل وعلا ونبيه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لايشعرون۔ وصح عن النبیﷺ أنه قال ليس على المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة وفی الصحيح أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل هل أنتم إلا عبيد سيدی وذلك بحضرة النبی ﷺولم يأمره ﷺ بتجديد الإيمان بعد ماأفاق فدل هذا على صحة إضافة العبد إلى غيره سبحٰنه وتعالیٰ ولو كان شركاً لأمره ﷺ بالتو بة ولنقل إلينا وللامام احمد رضا فی جواز التسمی بعبد النبی فتویٰ و رسالة مستقلة "بذل الصفالعبد المصطفیٰ" وهذا مخلص ماذكره الإمام أحمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقی علی خان رحمه الله (م١٢٩٧ھ؍١٨٨٠ء)وجده الشيخ رضاعلی خان كانا من كبار العلماء و العرفاء.

نسبه :

هو أحمد رضا بن محمد نقی علی بن رضا علی بن محمد كاظم علی بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله ولد الشيخ أحمد رضا لعاشر شوال المكرم (١٢٧٢ھ/ الموافق ١٤ من يونيو ١٨٥٦ء)فی بريلی مدينة من مدن الهند.

نشأته وإشتغاله بأخذالعلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية واستكمل لدراسة هذه العلوم وتم فى الرابعة عشر من عمره يقول رحمه الله

"وذلك لمنتصف شعبان (١٢٨٦ھ) ألف وما ئتين وست وثمانين وانا اذذاك إبن ثلثة عشر عاما وعشرة أشهر وخمسة أيام وفى هذا التاريخ فرضت علىّ الصلوة وتوجهت إلى الأحكام "(الاجازة الرضوية)

ونال كما فرغ إجازة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه يقول فى كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهارى.

" بحمد الله أفتيت أول فتيا حينما كنت فى الثالثة عشر من عمرى ، للرابع عشر من شعبان ١٢٨٦ھ ولو أعيش إلى العاشر من شعبان (١٣٣٦ھ/١٩١٧ء) تكون مدة الافتاء خمسين سنة ولاأحصى شكراً لله على هذه النعمة الكبرى كما يجب"(حياة اعلیٰ حضرت الجزء الأول)

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الإبتدائية على مرزاغلام قادر البريلوى. وقرأعلى والده الشيخ نقى على خان أكثر الكتب ، ومن أساتذته الشيخ عبد العلى الرامفورى قرأ عليه كتابا فى الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمد النورى، والشاه آل رسول المارهروى،والشيخ أحمد بن زينى دحلان المكى ، والشيخ عبد الرحمٰن المكى، والشيخ حسين بن صالح، رحمهم الله أجمعين(حياة اعلیٰ حضرت)

سلوكه وأخذه الطريقة :

وقد بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدى وأخذاجازة البيعة فى السلسلة القادرية من شيخه وألبسه شيخه الخرقة واستخلفه ـ

خدماته الدينية :

إشتغاله بالتدريس والافتاء بعد ماتخرج إشتغل الشيخ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ و الإرشادوإصلاح الأمة المسلمة وكان أكبر همه فى التصنيف فقد الف أكثر من الف كتاب فى خمسين علما أكثرها مطبوعة، وهذه الكتب فى اللغة العربية، الأردوية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريع الكتابة قوى الذاكرة غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتاليف فقد كانت تحضره العلوم، مرتبة فى ذهنه دائماوالشاهد على سرعة كتابته وقوة حفظه كتابه "النيرة الوضيئة فى شرح الجوهرة المضيئة" وقصته أنه إلتقى أول حجه (١٤٩٦ھ) بالشيخ حسين بن صالح جمال الليل ، فتأثربه الشيخ حسين جداً ، وطلب منه أن يشرح كتابه "الجوهرة المضيئة "بالعربية فشرحه فى يومين وسماه بالإسم التاريخى "النيرة الوضيئة فى شرح الجوهرة المضيئة (١٢٩٥ھ) ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشى وسماه بالإسم التاريخى "الطرة الرضيئة على النيرة الوضيئة" (١٣٠٨ھ) وأيضا قدم إليه علماء مكة المشرفة سوالاً متعلقاً "بالنوط" قد عجز كبارالعلماء عن حله فأنجح الشيخ رحمه الله مسألتهم بجواب شاف

كـاف و كتبـه إرتـجـالا بـلا مراجعة الكتب بلسان عربي مبين ،و سماه بالإسم التاريخي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" (١٣٢٤ھ) ثم كتب عـليـه ضـميـمـة بـعـدما رجع إلى بلاده الهند وسماها بالإسم التاريخي "كاسر السـفيـه الـواهـم فـي إبـدال قـرطاس الدراهم(١٣٢٩ھ) ثم نقلها إلى الاردوية وسـمـاها بالإسم التاريخي "الذيل المنوط برسالة النوط" (١٣٣٩ھ) والرسالة الـمـذكـورة من جملة النماذج الدالة على وفور علمه وبراعته في الفقه ونبوغه ودقة فهـمـه وتـميزه عن أقرانه بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيح والغوص على المكنون من دررالعلوم مما خفي على كثير من الناس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم.

وفاته :

إنتـقـل جـدي الشيـخ الإمـام أحـمـد رضـا رحمـه الله في ٢٥ /من صفر ١٣٤٠ھ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن حي على الفلاح كأنه رحمه الله يـجيـب الـمـؤذن ويـلبـي الـداعـي إلى الفلاح فافلح وفاز بالنجاح ببلدة بريلي الشريفة.

والإمـام إستـخـرج سـنة وفـاتـه قبـل إرتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩ھ من قوله سبحنه وتعالىٰ : ويطاف عليهم بانية من فضة وأكواب۔